المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية

اسم المقال: من التدخل الدولي الإنساني إلى مسؤولية الحماية والأثر المترتب على السيادة الوطنية
اسم الكاتب: د. علا غازي عباسي
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/8149
تاريخ الاسترداد: 2026/11/02 08:48 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية جامعة مؤتة ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

من التدخل الدولي الإنساني إلى مسؤولية الحماية والأثر المترتب على السيادة الوطنية

د. عُلا غازي عباسي*

تاريخ تقديم البحث: ٢٠٢٠/٨/٦م. تاريخ القبول: ٢٠٢٠/١٢/١٥م.

ملخص

تناول هذا البحث مفهوم التدخل الدولي الإنساني، وطبيعته القانونية، حيث بينت الدراسة أن الدولة تكون هي المسؤولة عن حماية حقوق الإنسان لمواطنيها داخل إقليمها، سواء أكان هذا الانتهاك بسبب كوارث طبيعية أو تجاوزات إنسانية قمعية، وفي حالة عجز الدولة عن منع هذه الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، يتم تفعيل مبدأ التدخل الدولي الإنساني لصالح المسؤولية الدولية للحماية.

وتعرض البحث لمسؤولية الحماية كبديل عن التدخل الدولي الإنساني، وتناول بالشرح جهود الأمم المتحدة لتكريس مفهوم مسؤولية الحماية وركائز هذه المسؤولية، وكذلك تأثير مسؤولية الحماية في نطاق السيادة الوطنية من خلال الممارسات العملية لها، حيث توصلت الباحثة في نهاية الدراسة لمجموعة من النتائج والتوصيات.

الكلمات الدالة: التدخل الدولي الإنساني، مسؤولية الحماية، السيادة الوطنية.

* كلية الشيخ نوح القضاة للشريعة والقانون، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن.

حقوق النشر محفوظة لجامعة مؤتة، الكرك، الأردن.

From International Humanitarian Intervention to the Responsibility to Protect and the Impact of National Sovereignty

Dr. Ola Gazi Abbasi

Abstract

This research dealt with the concept of international humanitarian intervention and its legal nature, where the study showed that the state is responsible for protecting the human rights of its citizens within its territory, whether this violation is due to natural disasters or repressive humanitarian transgressions. And in the event that the state is unable to prevent these gross violations of human rights, the principle of international humanitarian intervention is activated in the interest of international responsibility to protect.

The research presented the responsibility of protection as an alternative to international humanitarian intervention, and explored the efforts of the United Nations to devote the concept of the responsibility to protect and the pillars of this responsibility, as well as the impact of the responsibility of protection in the scope of national sovereignty through its practical practices, where the researcher reached at the end of the study a set of results and recommendations

Keywords: International humanitarian intervention, responsibility to protect, national sovereignty.

مقدمة:

أن تدخل دولة أو مجموعة دول في الشؤون الداخلية لدولة أخرى دون رضاها، ليس جديداً، إذ ترجع الجذور الأولى لهذه الفكرة إلى عدة قرون خلت، وقد شهدنا في جميع الأزمنة محاولات لشرعنة التدخلات في الشؤون الداخلية للدول باسم حماية السكان وحقوق الإنسان، وابتدعت لهذه الغاية مفاهيم عدة "الحق في التدخل" "واجب التدخل" "مسؤولية الحماية".

فمبدأ مسؤولية الحماية يمثل تحولا كبيرا في نهج الأمم المتحدة بالتعامل مع الأزمات الإنسانية في القرن الحادي والعشرين، وإن كانت كل دولة تتحمل مسؤولية حماية مواطنيها، فإن المجتمع الدولي كذلك يتحمل المسؤولية لمساعدة الدولة في حماية مواطنيها، أما إذا عجزت دولة ما عن حماية مدنييها أو أصبحت هي الدافعة للعنف ضد المدنيين كما جرى في ليبيا ويجري في سوريا، يتوجب على المجتمع الدولي إعمال مسؤولية الرد والتدخل في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة وذلك باستخدام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويتم ذلك باتخاذ مجموعة من التدابير القسرية السلمية أو استخدام القوة.

إشكالية الدراسة:

يتطلب استيعاب فكرة التدخل الإنساني وتطوره لمبدأ مسؤولية الحماية والأثر المترتب على السيادة الوطنية، ضرورة الإجابة على التساؤل التالي: إلى أي مدى ساهم تطور مبدأ التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية في الحد من انتهاكات حقوق الإنسان؟ وما هي انعكاسات هذه الحماية على سيادة الدول؟

ومن خلال هذا البحث سيتم طرح إشكالية الدراسة والتي تكمن في الإجابة على التساؤل الرئيسي السابق.

أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

١. تحديد مفهوم سيادة الدولة وتتبع تطوره من المفهوم المطلق الى المفهوم النسبي.
٢. تحديد مدى تأثير "التدخل الإنساني على سيادة الدول".
٣. التعرف على مفهوم "مسؤولية الحماية" ومدى تأثيره على سيادة الدول.

أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية هذه الدراسة، كون موضوع التدخل الدولي الإنساني وتطوره لمسؤولية الحماية، من الموضوعات التي استحوذت على اهتمام المجتمع الدولي بشكل كبير، حيث أن إقرار مبدأ مسؤولية الحماية والتأكيد عليه دولياً غير الكثير من المفاهيم المكتسبة، حتى مفهوم السيادة لم يعد كما كان عليه سابقا، فسيادة الدولة لم تعد ذات صبغة مطلقة، مما دفع البعض إلى وضعها في موقع المواجهة المباشرة مع الحقوق الإنسانية، بمعنى إعادة تصنيف مفهومها من السيادة كسيطرة إلى السيادة كمسؤولية.

الدراسات السابقة:

الدراسة الأولى: بحث بعنوان "تأثير حق التدخل الإنساني على السيادة الوطنية، حالة العراق".

مشكلة الدراسة تتمثل بالسؤال التالي: ما هو مدى تأثير الأبعاد الكلية لحق التدخل الإنساني على مبدأ سيادة الدولة من خلال أشكال التدخل الإنساني.

وكانت أهم فرضيات البحث، كلما كانت هناك انتهاكات لحقوق الإنسان في دولة ما كلما زاد احتمال التدخل الإنساني.

واشتملت الدراسة على عدة نتائج منها:

١. التدخل الدولي في السابق كان مقتصراً على التدخل العسكري، ورغم بقاء هذا الشكل من أشكال التدخل، إلا إن إشكالية أخرى مورست في الوقت الراهن والتي تفوق تأثيراته على تأثير التدخلات العسكرية.

٢. أغلب التدخلات الدولية تحدث خارج إطار منظمة الأمم المتحدة وفي الخفاء.

الدراسة الثانية: بحث بعنوان "مبدأ التدخل الدولي الإنساني في إطار المسؤولية الدولية".

استنكر الباحث التدخل العسكري في إطار القانون الدولي، فالتدخل يتعارض مع فكرة سيادة الدولة باعتبارها مسؤولة عن حماية رعاياها من الكوارث، ولكن في حالة عدم استعدادها لتوفير تلك الحماية، أو غير قادرة عليها، فيصبح من واجب المجتمع الدولي تحمل تلك المسؤولية، وفرض الحماية من خلال التدخل لأغراض إنسانية.

وأثار الباحث في هذه الدراسة الإشكالية المتعلقة بالدراسة من خلال طرح عدة تساؤلات تتمثل في الأتي: ما هي حدود التدخل الدولي الإنساني في مثل حالات الانتهاكات المتكررة؟ وما هي الأسس

القانونية الدولية الواجب احترامها في إطار ما يسمى الشرعية الدولية؟ وما هو دور المسؤولية الدولية في ذلك؟

تتميز دراستنا هذه عن الدراسات السابقة بأنها تتناول التدخل الإنساني من وجهة نظر قانونية بعيداً عن الاعتبارات السياسية، إلا إذا كان ذلك ضرورياً، وتهتم الدراسة بالتدخل الإنساني كاستثناء من الأصل العام وهو مبدأ عدم التدخل، كما وتعرض لتطور فكرة التدخل الدولي الإنساني الى مسؤولية الحماية وأثر ذك على السيادة الوطنية.

منهجية الدراسة:

وظفت الباحثة المنهج التحليلي الوصفي، من خلال تحليل نصوص ميثاق الأمم المتحدة الناظمة لمبدأ السيادة في ظل مقاربة مسؤولية الحماية، إضافة إلى سرد الآراء المتباينة للمدارس الفقهية حول مشروعية التدخل الإنساني.

وتم الاستعانة بالمنهج الوصفي لتحليل بعض التطبيقات العملية لمبدأ "مسؤولية الحماية" في المنطقة العربية تحديدا.

لذا ينبغي لحل إشكالية الدراسة أن نقسم خطة البحث وفقاً للآتي:

المبحث الأول: ماهية التدخل الدولي الإنساني وطبيعته القانونية

المطلب الأول: مفهوم التدخل الدولي الإنساني.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للتدخل الدولي الإنساني.

المبحث الثاني: مسؤولية الحماية كبديل عن التدخل الدولي الإنساني

المطلب الأول: جهود الأمم المتحدة لتكريس مفهوم مسؤولية الحماية.

المطلب الثاني: ركائز مسؤولية الحماية.

المبحث الثالث: مسؤولية الحماية "كمفهوم متطور للتدخل الدولي الإنساني" وانعكاساتها على السيادة الوطنية

المطلب الأول: مفهوم السيادة الوطنية في ظل التغيرات الدولية الحديثة.

المطلب الثاني: أثر مسؤولية الحماية على السيادة الوطنية من خلال الممارسات العملية لها.

الخاتمة ومجموعة النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: ماهية التدخل الدولي الإنساني وطبيعته القانونية

اختلفت الآراء والاتجاهات حول مبدأ التدخل الدولي الإنساني، فهو يتعارض مع مبدأ السيادة، باعتباره مبدأ أصيل تحرص كافة الدول على التمسك به، وتم النص عليه من خلال اتفاقيات دولية ترفض التدخل في شؤون الدول الأخرى، وتحرم اللجوء إلى القوة المسلحة أو التهديد بها في مجال تسيير العلاقات الدولية(١).

ولعل بعد وضع ميثاق الأمم المتحدة، والذي أرسى مبدأ هام، وهو منع استعمال القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية وضرورة احترام سيادة الدول، أضحى هذا المبدأ – كأصل عام – يمثل قاعدة أساسية هي حظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول(٢) .

إلا أن مسألة حماية حقوق الإنسان، وتفعيل ما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة، تتطلب تجاوز هذا الأصل العام، إلى استثناء لابد منه في بعض الحالات، لدول تتعمد انتهاك حقوق الإنسان، وذلك باللجوء إلى أحكام الفصل السابع من هذا الميثاق.

ومما تقدم، ستقوم الباحثة بتناول هذا المبحث من خلال مطلبين، تتعرض في الأول لمفهوم التدخل الدولي الإنساني، ومن ثم تتناول في الثاني الطبيعة القانونية للتدخل الإنساني، وذلك على التفصيل التالي:

المطلب الأول: مفهوم التدخل الدولي الإنساني

لقد اهتم الفقه القانوني الدولي بمبدأ " التدخل الإنساني " بشكل واسع، حيث اختلف فقهاء القانون في تحديد وضبط مفهوم موحد للتدخل الإنساني، والسبب في ذلك الاختلاف هو التعارض مع مبدأ سيادة الدول، وظهرت عدة تعريفات فقهية له، منها الضيق، ومنها الواسع، وسوف تتناول الباحثة هذه التعريفات الفقهية على النحو التالي:

(١) بن حامد، ريحانه، ودوغة، نسيبه (٢٠١٤/ ٢٠١٥)، التدخل الدولي الإنساني لفترة ما بعد الحرب الباردة دراسة حالة تيمور الشرقية، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص دبلوماسية وعلاقات دولية، جامعة باتنة، ص١٣.

(٢) شيباني، عبد الله (٢٠١٠)، دور المنظمات الدولية في التدخل الإنساني بعد سقوط جدار برلين، أطروحة لنيل درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق جامعة الجزائر، ص ١١٨.

أولاً: المفهوم الضيق لمبدأ التدخل الإنساني

اتفق أصحاب هذا الاتجاه على اعتبار أن أهم ركائز التدخل الإنساني يكون باستخدام القوة العسكرية المسلحة، من قبل دولة أو أكثر، ضد دولة أخرى للحد من انتهاكها الجسيم والمتكرر لحقوق الإنسان(١).

وبناء عليه، عرف البعض – وفق هذا الاتجاه – التدخل الإنساني بأنه "استخدام القوة من جانب دولة أو مجموعة دول، ضد دولة معينة، بهدف حماية رعايا تلك الأخيرة، مما يتعرضون له من أخطار جسيمة، أو حماية رعايا الدولة التي تقوم بتنفيذ التدخل الإنساني، وذلك بترحيلهم من الدولة التي يتعرضون على إقليمها لانتهاك حقوق الإنسان"(٢).

وفي تعريف آخر، بأن التدخل الإنساني هو "اللجوء إلى القوة العسكرية، بهدف حماية السكان من تحكمات السلطة صاحبة السيادة، والمعاملة المسيئة تجاههم، وتجاوز حدود تلك السلطة"(٣).

كما يقر أغلب مؤيدي هذا الاتجاه إلى أن القوة العسكرية تمثل الركيزة الأساسية للتدخل الإنساني، حيث قال جانب من الفقه بأن "جوهر التدخل الإنساني هو استعمال القوة أو التهديد باستخدامها، في حال عدم استجابة المستهدف بالتدخل"(٤).

ويستند أصحاب هذا الاتجاه للعديد من الحجج، منها أن الطرق والأساليب الأخرى للتدخل الإنساني – بغير طريق استخدام القوة – كوسائل الضغط السياسي، أو الاقتصادي، أو الدبلوماسي، أو غيرها من الضغوط، تحتاج للكثير من الوقت، ويترتب على ذلك تفاقم حجم الانتهاك ضد حقوق الإنسان، وبناء عليه فلا سبيل سوى استخدام القوة العسكرية لتحقيق الهدف وهو حماية حقوق الإنسان(٥).

(١) المرسى، محمد خليل (٢٠٠٩)، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، عمان، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، ص ٢٥.

(٢) بوراس، عبد القادر (٢٠٠٥)، نظرية السيادة المحدودة في مفهوم حق أو واجب التدخل الإنساني، أطروحة لنيل درجة الماجستير في القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق، بجامعة البليدة، ص ١٧٤.

(٣) بوراس، احمد (٢٠١٤/٢٠١٥)، التدخل في القانون الدولي العام، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، ص ٢١٥_٢١٦.

(٤) الصفراوي، عمران عبد السلام (٢٠٠٨)، مجلس الأمن وحق التدخل لفرض احترام حقوق الإنسان – دراسة مقارنة، ليبيا، دار الكتب الوطنية، طرابلس، ص ٤٠.

(٥) سامح، عبد القوي السيد عبد القوي (٢٠١٥)، صور التدخلات الدولية السلبية وانعكاساتها على الساحة الدولية، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، دون ذكر البلد، ص ١٧٥.

وتؤيد الباحثة رأي أغلب الفقه، بأن الأخذ بالمفهوم الضيق للتدخل الإنساني، أمر غير مقبول في العلاقات الدولية الحديثة، والتي تنبذ التدخل باستخدام القوة، أو التهديد بها في العلاقات بين الدول، وهذا ما قامت به دولة تركيا بالتدخل في شمال سوريا عام ٢٠١٩م، ولذلك تم انتقاد وجهة نظر هذا الاتجاه من جانب عدد من الفقهاء على أساس أن التفسير الضيق غير كاف، وأنه يجب أن يوضع التدخل في إطار معناه المادي الذي يقضي بأن التدخل لا يقتصر فقط على التدخل المسلح، وإنما يشمل أيضاً اشكالاً أخرى من التدخل، وهذا ما نادى به انصار التفسير الواسع للتدخل الإنساني كما سنرى لاحقاً[١].

ثانياً: المفهوم الواسع لمبدأ التدخل الإنساني

يقصد بالمفهوم الواسع لمبدأ "التدخل الإنساني"، هو الذي يتم دون استخدام القوة أو التهديد بها، كاللجوء لوسائل الضغط السياسي، أو الاقتصادي، أو الدبلوماسي، بما لها من قوة في وضع حل للانتهاكات التي ترتكبها الدول ضد حقوق الإنسان[٢].

ولقد عرف اتجاه من الفقه التدخل الإنساني الدولي بأنه "هو الذي يتم باللجوء إلى القوة العسكرية، أو الطرق الدبلوماسية، بهدف وقف انتهاكات حقوق الإنسان، وتعرض حياة العديد من الأفراد للخطر، حيث يعتبر التدخل في هذه الحالة تدخلاً مشروعاً"[٣].

والمقصود بالوسائل غير القوة المسلحة (العسكرية)، والتي يتم استخدامها لتحقيق التدخل الإنساني بالمفهوم الواسع، هي مجموعة التدابير والإجراءات، والتي من أهمها الحملات الصحفية، فرض قيود على بيع الأسلحة، توقيع عقوبات اقتصادية، حظر إرسال مواد إغاثة، استخدام القوة العسكرية من طرف واحد، استخدام تدابير قمعية ينص عليها مجلس الأمن[٤].

ويرى اتجاه من الفقه[٥]، بوجوب التدخل الإنساني بشكل جماعي، وليس من قبل دولة منفردة، إلا بترخيص من مجلس الأمن، وإلا يعد تدخل غير مشروع، ومنها – على سبيل المثال – عملية التدخل

(١) عبد الرحمن، زيدان مسعد (٢٠٠٠)، مبادئ العلاقات الدولية، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، ص ١٥٨.

(٢) العربي، وهيبه (٢٠١٣_ ٢٠١٤)، مبدأ التدخل الدولي في إطار المسؤولية الدولية، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الدولي، جامعة وهران، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص ٥٠.

(٣) الجوزي، عز الدين(٢٠٠٨)، مبدأ التدخل الإنساني بين اختصاصات السيادة وحقوق الإنسان، أطروحة لنيل درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص١٩.

(4) Wolf, Daniel (1988), Humanitarian Intervention, Michigan Journal of International Law,Vol .9.Issue 1,p15)

(٥) بوكريطة، علي (٢٠١٤)، التدخل الدولي في إطار المسؤولية عن الحماية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، ص١٩.

الإنساني في إقليم كردستان بالعراق عام ١٩٩١م[١]، كما يجب عدم اللجوء لاستخدام القوة العسكرية إلا في حالة الضرورة.

ويستخلص مما سبق، أن المعيار الإنساني يمثل الغاية من استعمال تلك الوسائل، حيث أن المفهوم الواسع لمبدأ التدخل الإنساني لا يعتمد فقط على استخدام القوة العسكرية، أو التهديد بها، وإنما يتم استخدام وسائل وتدابير أخرى بهدف تحقيق أهداف حقوق الإنسان[٢].

ويتضح بأن المفهوم الواسع للتدخل الإنساني يتفق مع واقع العلاقات الدولية، خاصة وأن الفقه الحديث قد تراجع عن فكرة استخدام القوة العسكرية، إلا على سبيل الاستثناء والضرورة، لما فيه من تعارض واضح مع مبادئ السلم والأمن الدوليين، حيث يرى جانب من الفقه بوجوب التأكيد على عدم انحراف مبدأ التدخل الإنساني عن غايته وأهدافه، وإلا تحول إلى قوة عسكرية، وفقد روح الإنسانية[٣].

وجدير بالذكر، عدم تعارض المفهوم الواسع لمبدأ التدخل الإنساني، مع مبدأ عدم التدخل، المنصوص عليه في المادة ٧/٢ من ميثاق الأمم المتحدة، وبناء عليه، فإن المعنى الواسع لمفهوم التدخل الإنساني قد حظي بقبول في القانون الدولي، وحصل على تأييد جانب كبير من الفقه[٤].

ويعرف جانب آخر من الفقه[٥]، التدخل الإنساني بأنه "لجوء شخص من أشخاص القانون الدولي، أو أكثر، إلى وسائل إكراه (سياسية، أو اقتصادية، أو عسكرية)، أو أي وسيلة أخرى، ضد دولة متهمة بانتهاك حقوق الإنسان بشكل جسيم ومتكرر، لحملها على وضع نهاية لمثل تلك الممارسات، بشرط موافقة تلك الدولة، ويتم استخدام تلك الوسائل بالشكل المناسب، دون تجاوز الهدف منه، وأن يكون هذا التدخل ضرورياً لإنقاذ الإنسانية".

(١) استمرت انتهاكات النظام العراقي لحقوق الإنسان لتبلغ أوجها عام ١٩٨٨ فيما يعرف بأحداث حلبجة، ثم ما لبث النظام ليواصل في نفس النسق انتهاكاته بقمع الشيعة والأكراد، وظهر ذلك خلال انتفاضة ١٩٩١، والتي لا يمكن فصلها عن تبعات حرب الخليج الثانية، للمزيد طالع: محمد العبيدي، ماذا جرى في مدينة حلبجة الكردية عام ١٩٨٨، حقائق لا يعفرها الناطقون بالعربية، ص١١منشورعلى موقع http//www.Grenc.com/s.files/sadam/sadam-htcfc تاريخ دخول: ٢٠٢٠/٥/٢٧.

(٢) السنجاري، سلوان رشيد (٢٠١٦)، حقوق الإنسان في ظل الأمم المتحدة من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص ١٠٩.

(٣) بخوش، حسام (٢٠١٢)، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي، الجزائر، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، ص١٧٢.

(٤) رجدال، احمد (٢٠١٦)، حماية حقوق الانسان من التدخل الدولي الانساني الى مسؤولية الحماية، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، الجزائر، جامعة بومرداس، ص ١٩٠.

(٥) الجنابي، محمد غازي ناصر (٢٠١٠)، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص٩٧.

وتجدر الإشارة إلى وجوب التفرقة بين مفهوم التدخل الإنساني ومفهوم المساعدات الإنسانية، فتلك الأخيرة عمل غير قسري يتم تنفيذه بموافقة الدول المعنية، في حين أن التدخل الإنساني يهدف إلى وضع نهاية لانتهاكات سافرة لحقوق الإنسان تحدث في دولة معينة.

بالإضافة إلى أن المساعدات هي في حقيقتها عمل مشروع ذو طابع رضائي، تشكل حالات خاصة، كالكوارث الطبيعية من فيضانات وزلازل وبراكين وغيرها، وتقوم عليه الهيئات الخاصة بمنظمة الأمم المتحدة، عكس التدخل الإنساني فهو يتصف بالطابع القسري(١).

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للتدخل الدولي الإنساني

يجب التعرف على الطبيعة القانونية للتدخل الدولي الإنساني لما يمثله هذا المبدأ من خطورة شديدة، وأساس هذه الخطورة هي تعارضه مع مبدأ سيادة الدول، وذلك من خلال طرح موقف القانون الدولي من مسألة التدخل الإنساني باستعراض ميثاق الأمم المتحدة وقرارات مجلس الامن الدولي، من ثم موقف الفقه الدولي من هذا النوع من التدخل، وذلك على النحو التالي:

أولاً: موقف القانون الدولي

ان معرفة موقف القانون الدولي من التدخل الدولي الإنساني يجب أن يستند إلى نصوص ميثاق الأمم المتحدة ولقرارات مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة، وذلك على النحو الاتي:

أولاً: ميثاق الأمم المتحدة

يجب التطرق لنوعي التدخل الدولي الإنساني وموقف ميثاق الأمم المتحدة منهما، وفقا للآتي:

١. التدخل الإنساني الفردي للدول:

لقد عرف المجتمع الدولي عدة سوابق تاريخية للتدخل الإنساني، فتدخلت فرنسا عسكريا في سوريا من أجل وقف المجازر التي تعرض لها المارونيون المسيحيون سنة ١٨٦٠، فالتدخل الإنساني الفردي كان بموجب تدخل دون تنظيم الدول في شكل هيئات تدخل، بل كانت كل دولة ترى خرقا لحقوق الإنسان التدخل من أجل إيقاف هذا الخرق كلما توفرت شروط التدخل.

كما قامت العديد من الدول بالتدخل عسكرياً لحماية رعاياها في الخارج، مثل الولايات المتحدة الأمريكية تدخلت عسكريا في لبنان لحماية رعاياها عام ١٩٥٨، وفي عام ١٩٦٠ تدخلت بلجيكا كذلك في الكونغو، فكل هذه الحالات كانت مبنية على حماية الرعايا في الخارج، وكان التدخل الإنساني

(١) المحمد، عماد الدين عطا الله (٢٠٠٧)، التدخل الإنساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ١٧٩.

الفردي مؤسساً أصلاً على مبدأ الدفاع الشرعي، وهذا ما أكده الرئيس الأمريكي جونسون، "حيث اكد مدى تأسيس مبدأ التدخل الفردي على أسس مشروعة، أولها حق الدفاع الشرعي للدول ليس فقط على أراضيها بل حتى على أراضي دول أخرى، ويعد هذا التجاوز للحدود الدولية وكذلك التعدي على السيادة الوطنية للدول هو ضرورة لحماية الدولة المثبتة مدى الخرق الممارس على رعاياها وممتلكاتها داخل الدول الأخرى."[١]

وبالتالي فالتدخل الدولي الإنساني الفردي يخص حماية الدولة لمصالحها الحيوية الخاصة، أما الشق الثاني يخص حماية حقوق رعاياها في الخارج وهذا هو أساس التدخل الإنساني، وقد دافع فريق من الفقهاء عن حق التدخل الإنساني المؤسس على حق الدفاع الشرعي العرفي باستمرارية هذا المفهوم ما بعد ميثاق الأمم المتحدة، وبأنه لا يتعارض مع نص المادة ٤/٢ من الميثاق التي تحرم استعمال القوة، فهذا التدخل لحماية الأشخاص لا يؤدي بأي حال من الأحوال لانتهاك السيادة الإقليمية للدولة ولا يمس باستقلالها السياسي، غير أن جهة اخرى من الفقه المعاصر تناقض هذا المفهوم، وترى فيه نوع من المغالطة على اعتبار أن التدخل الإنساني بالقوة يعني انتهاك حرمة سيادة الدول، ولو كان باسم الدفاع الشرعي.[٢]

١. التدخل االدولي الإنساني:

وفق ميثاق الأمم المتحدة، لا يجوز أن تتدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول، فأقرت المادة ١/٢ مبدأ المساواة القانونية بين الدول الأعضاء، حيث جاء فيها "تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها"، كما اشترطت المادة ٤/٢ في نصها على أن "يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو باستخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة، أو على وجه اخر لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة[٣].

كما استندت الأمم المتحدة إلى نص المادة ٧/٢ من الميثاق كأساس قانوني لها يحرم التدخل في الشؤون الداخلية، حيث أبدت الاهتمام بمبدأ التدخل في العديد من القرارات الصادرة عنها، فأعلنت في القرار رقم (٢٦/٢٥) والخاص بإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلق بالعلاقات الودية بين الدول "عدم

(١) محمد رضا يونس، عدي (٢٠١٠)، التدخل الهدام للقانون الدولي دراسة مقارنة، بدون طبعة، المؤسسة الحديثة للكتب، ص٢٣.

(٢) مرسي، محمد خليل (٢٠٠٩)، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، ص٣٣.

(٣) عثمان حمزة، عادل (٢٠١٢)، الأمم المتحدة والموقف من عمليات التدخل الإنساني، دراسة سياسية قانونية، المجلة السياسية والدولية، بغداد، الجامعة المستنصرية، العدد ٢٠، ص ٢٩٩.

جواز التدخل في دولة من الدول بصورة مباشرة أو غير مباشرة ولأي سبب كان، كما لا يجوز لها استخدام تدابير اقتصادية أو عسكرية من أجل إكراه الدول للنزول عن ممارسة حقوقها السيادية والحصول منها على أي مزايا، مما جعل أشخاص القانون الدولي يكسبون هذا المبدأ الصفة الملزمة(١).

إلا أن الفصل السابع من الميثاق قد حدد الأحكام التي يمكن في إطارها استخدام القوة المسلحة لرد أي تهديد للسلم والأمن الدولي(٢)، حيث نصت المادة الثالثة من الميثاق، على أنه "لمجلس الأمن وحده السلطة لتقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو الإخلال به، أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان"، وفي حالة إقرار ذلك من قبل المجلس، يتم تقديم التوصيات وتحديد التدابير الواجب اتخاذها طبقاً لأحكام المادتين (٤١ – ٤٢) من أحكام الميثاق لحفظ الأمن والسلم الدولي(٣).

يتضح مما سبق، بأن اللجوء إلى القوة العسكرية في التدخل الدولي الإنساني يشكل الملاذ الأخير لميثاق الأمم المتحدة لتحقيق أهدافه، حيث لجأ الميثاق إلى الوسائل السلمية أولاً، لوقف أي انتهاكات لحقوق الإنسان، أو أي تهديد للسلم والأمن الدولي، وفي حالة عدم وقف الاعتداء يتم اللجوء إلى القوة المسلحة(٤).

كما ولا يجب إغفال أن تشديد الميثاق على ضرورة التعاون الدولي لحماية حقوق الإنسان قد جعل البعض يؤيد فكرة التدخل الدولي بناء على روح الميثاق وليس نصوصه الحرفية، ومن أجل حماية الشعوب المضطهدة وقمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني، ذلك أن الأخلاق والتضامن يفرضان على المجتمع الدولي واجباً أخلاقيا وأدبيا للتدخل بقصد مساعدة ضحايا الكوارث الطبيعية وما شابهها، ويرتبان للضحايا حقاً إنسانياً على المجتمع الدولي(٥).

(١) السنجاري، سلوان رشيد (٢٠١٦)، حقوق الإنسان في ظل الأمم المتحدة من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية، المصدر السابق، ص ١٠٣.

(٢) يراجع الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة على الموقع التالي:
www.un.org/ar/documents/gharter/preamble.shtni. تاريخ دخول20/7/2020 :

(٣) راجع المادتين ٤١ – ٤٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

(٤) راجع الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة، المواد من ٣٣ – ٣٨.

(٥) للتعرف على وجهة النظر المؤيدة لفكرة التدخل الدولي الإنساني طالع: ليتيم فتيحة (٢٠١١)، نحو إصلاح منظمة الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين، ط٢، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ص٥٢.

ثانياً: قرارات مجلس الأمن

لمجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، استخدام أو الأذن باستخدام القوة بما في ذلك التدخل العسكري عندما يكون هناك تهديد للسلم أو الأمن الدولي[١]، أي لديه سلطة قانونية بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لإجراء أو الأذن بالتدخل الإنساني عندما تمارس دولة ما انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان[٢].

وهنالك العديد من الامثلة على ذلك، ومثال ذلك ما حدث من انتهاكات بحق الشيعة والأكـراد والتي ازدادت أكثر أثناء الحرب العراقية الإيرانية وما تبعها من استعمال السلاح الكيميائي في الشـمال ضد الأكـراد والجنوب والوسط ضـد الشـيعة، إلى أن أصدر مجلس الأمن قراره رقم ٦٨٨ في٥ نسـيان ١٩٩١[٣].

كما وتدخل مجلس الأمن من خلال القرار رقم ٧٧٠ سنة ١٩٩٢ بأن فرض حظر على توريد الأسلحة ونشر قوات لحفظ السلام لمراقبة وقف إطلاق النارفي يوغسلافيا، وحماية موظفي الأمم المتحدة والمساعدات الإنسانية[٤] ثم جاء قرار مجلس الأمن رقم ٧٥٧ في ٣٠ أيار لعام ١٩٩٢، ليطبق حظراً شاملاً على جمهورية يوغسلافيا (صربيا والجبل الأسود)، ويمنع جميع الدول أن تستورد من أقاليمها أية سلعة أساسية ومنتجات منشؤها جمهورية يوغسلافيا الاتحادية وتكون مصدرة منها بعد تاريخ هذا القرار.

(١) راجع المواد (٣٩، ٤١، ٤٢) من ميثاق الأمم المتحدة.

(2) Conor, Foley (2012), The Evolving Legitimacy OF Humanitarian Interventions, International Journal on human rights, issue 19, p:52.

(٣) قرار مجلس الأمن رقم ٦٨٨ الصادر في ٥ نيسان ١٩٩١، والذي جاء به: (أن مجلس الأمن يدين القمع الذي تعرض له السكان المدنيون العراقيون في أجزاء كثيرة من العراق، وطالب العراق على الفور بوقف هذا القمع، على أن يسمح بوصول المنظمات الإنسانية الدولية على الفور لكل من يحتاجون مساعدة).

(٤) القرار رقم ٧٧٠، الصادر عن مجلس الأمن في ١٣ ابريل ١٩٩٢، حيث أقر المجلس بالحالة الإنسانية في سراييفو وغيرها من المناطق في البوسنة والهرسك، وبعد تحديد الحالة التي تشكل تهديداً للأمن والسلم الدوليين، سيصدر القرار بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وهو القرار الأول الذي يستند إلى الفصل السابع بشأن حالة يوغوسلافيا السابقة، وطالب المجلس جميع الأطراف والجهات الأخرى المعنية في البوسنة والهرسك بوقف القتال فورا، حث اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الوصول دون عوائق وبشكل مستمر إلى جميع المخيمات والسجون ومراكز الاحتجاز. ودعا أيضا الدول الأعضاء، على الصعيد الوطني أو عن طريق الوكالات الدولية، إلى تيسير إيصال المعونة الإنسانية إلى سراييفو ومناطق أخرى في البوسنة والهرسك.

كما وأصدر المجلس القرار رقم ٩٤٠ لسنة ١٩٩٤م، في أعقاب الإنقلاب في هاييتي، والذي عبر فيه مجلس الأمن عن قلقه البالغ لاستمرار تدهور الحالة الإنسانية في الإقليم وسمح بالتدخل العسكري واللجوء إلى استخدام القوة المسلحة، وأيضاً القرار رقم ٩٢٩ لسنة ١٩٩٤م والذي سمح باستخدام القوة المسلحة لمواجهة عمليات الإبادة الجماعية في رواندا، وكذلك قرارات مجلس الأمن الخاصة بالعراق، حيث أصدر المجلس (٥٣) قراراً خلال الأعوام من ١٩٩٠-٢٠٠٢، وكان من بينها قرارات فرض الحصار عليه، وإجباره على الانسحاب من الكويت ولو باستخدام القوة، وقرار النفط مقابل الغذاء.

إلا أنه أمام هذا التوسع المطرد في مجالات تدخل المجلس أبدت الكثير من الدول الضعيفة تخوفها وقلقها من أن يتحول الجهاز من آلية مسؤولة عن حفظ السلم والأمن الدوليين إلى جهاز للاعتداء على الشعوب والدول(١).

ثالثاً: موقف الفقه الدولي

مازالت فكرة التدخل الإنساني تشكل نقطة خلافية بين فقهاء القانون الدولي(٢)، ورغم تطبيق تلك الفكرة على الصعيد الدولي، منذ فترة ليست بالقصيرة، إلا أنه لم يحدث اتفاق على تأييدها، حيث انقسم الفقه إلى قسمين، أحدهما يؤيد التدخل الإنساني، والآخر يعارضه، وفقاً لاختلاف قراءة كل اتجاه لنصوص ميثاق الأمم المتحدة، وتحليل الدوافع التي تؤدي إلى اللجوء للقوة العسكرية في التدخل الإنساني، وذلك على التفصيل التالي:

١- الاتجاه المؤيد لفكرة التدخل الدولي الإنساني المسلح:

يرى جانب من الفقه(٣) من أنصار هذا الاتجاه، بأنه لا يجوز اعتبار كل تدخل دولي إنساني مسلح غير مشروع، دون الوقوف على أسباب حدوثه، فمن غير المنطقي غل يد الدول عن منع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في دول مجاورة، بل يجب التدخل المسلح سواء من دولة بشكل منفرد، أو من مجموعة من الدول، لإقرار السلم والحفاظ على الأمن الدولي.

(١) للمزيد طالع: تقرير اللجنة الدولية للتدخل والسيادة بتاريخ ١٨ديسمبير٢٠٠١، التدخل الانساني في ضوء الاتفاقيات الدولية، منشور على موقع: https://www.politics. dz.com- ، تاريخ الدخول: ٢٠٢٠/٦/١٨.

(٢) سنجاري، سلوان رشيد (٢٠١١)، التدخل الإنساني في القانون الدولي العام، دار قنديل للنشر، الطبعة الأولى، الأردن، ص١٣٢.

(٣) الصفراني، عمران عبد السلام (٢٠٠٨)، مجلس الأمن وحق التدخل الإنساني لفرض احترام حقوق الإنسان (دراسة قانونية)، دار الكتاب الوطنية، ليبيا، ص ٢١٢.

وهناك رأي فقهي آخر[١]، يعتبر التدخل الدولي الإنساني المسلح مشروعاً، إذا فشلت كافة الوسائل السلمية في وقف الانتهاكات الجسيمة والمتكررة لحقوق الإنسان في دولة معينة، فالضمير العالمي والواجب الأخلاقي، يوجبان الدول على التدخل الإنساني، للمحافظة على قواعد القانون الدولي، لتحقيق مبادئ الإنسانية من حياة كريمة للشعوب واحترام حرية الأفراد، دون تمييز بسبب الجنس، أو النوع، أو الديانة، أو اللون.

ومما سبق، يتضح وجوب توافر مجموعة من الشروط لإضفاء المشروعية على التدخل الإنساني المسلح، هذه الشروط هي:

- أن يكون الهدف من التدخل الإنساني باستخدام القوة العسكرية هو الحفاظ على حقوق الإنسان وحمايتها، دون وجود أهداف سياسية أخرى، أو أطماع اقتصادية غير مشروعة، كما يجب ألا تتجاوز القوة العسكرية المستخدمة الهدف منها، وأن تكون متناسبة مع الخطر المهدد لانتهاك حقوق الإنسان.
- أن يتم اللجوء إلى القوة بالتدخل العسكري المسلح كحل أخير، بعد استفاذ كافة السبل الدبلوماسية، والوسائل السلمية في وقف انتهاكات حقوق الإنسان[٢].
- إن الهدف من التدخل الإنساني المسلح، هو وقف الخسائر الفادحة في الأرواح والممتلكات، الناجمة عن انتهاك حقوق الإنسان، لذلك لا يجب أن يزيد التدخل العسكري المسلح من هذه الخسائر، ويؤدي إلى زيادة الفوضى وعدم الاستقرار.
- عدم اتباع سياسة الكيل بمكيالين في التدخل الدولي الإنساني المسلح، بمعنى أن يتم اللجوء إليه قبل دولة معينة، والتغاضي عنه في حالات مماثلة أخرى، بهدف تحقيق مكاسب وأطماع اقتصادية وسياسية خبيثة.

ومما تقدم، يمكن القول بانبثاق اتجاه من داخل الاتجاه المؤيد للتدخل الإنساني المسلح، يدعو إلى الحد من اللجوء الفردي من بعض الدول لهذا النوع من التدخل، ويجب الاعتراف بعدم مشروعية التدخل الإنساني المسلح بصورة منفردة، خاصة مع وجود ميثاق الأمم المتحدة، التي تمثل المجتمع الدولي،

(١) علي، أحمد سي (٢٠١١)، دراسات في التدخل الإنساني بين القانون الدولي الإنساني والممارسة، الجزائر، دار الأكاديمية، ص١٨٤.

(٢) الرشيدي، أحمد (٢٠٠٣)، حقوق الإنسان، دراسة مقارنة بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ص ٢٦٠.

وتمنح مجلس الأمن صلاحية اتخاذ القرار في استخدام القوة بالقدر اللازم لحفظ السلم والأمن الدوليين[١].

٢- الاتجاه المناهض لفكرة التدخل الدولي الإنساني المسلح:

أكد جانب من الفقه المناهض لفكرة التدخل الدولي الإنساني المسلح، بأن حق الدفاع عن النفس، هو حق مقرر لصد اعتداء على حق، ولا تعتبر الدولة المتدخلة طرف مجني عليه حتى يترتب لها هذا الحق في الدفاع عن النفس[٢].

ويرى جانب آخر من الفقه[٣]، بعدم تطابق التدخل الإنساني المسلح مع المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، والتي أجمعت على نبذ اللجوء إلى استخدام القوة، ورغم أن بعض تلك المعاهدات اعتبرت الإبادة الجماعية – على سبيل المثال – جريمة دولية، إلا أنها نصت على إحالة المتهمين إلى المحاكم المختصة في الدولة المعنية، أو إحالتهم للمحكمة الجنائية الدولية، دون أن تصرح بالتدخل المسلح ضد الدولة محل ارتكاب الجريمة.

وفي ذات السياق، يرفض جانب من الفقه[٤]، التدخل الإنساني المسلح، لانتهاكه مبدأ التناسب، حيث يرى هذا الرأي إلى أن هذا النوع من التدخل – على فرض حسن النوايا – يسفر عن فقد المزيد من الأرواح، ويعمل على زيادة المعاناة والبؤس الإنساني في الدولة المتدخل فيها عسكرياً.

في حين يرى البعض[٥] من مناهضي التدخل الإنساني المسلح، أن محاولة فرض الشرعية على هذا النوع من التدخل في علاقات الدولية، يمنح امتيازات جديدة للدول القوية، ويخل بمبدأ المساواة في السيادة ويعمق التفاوت بين الدول.

(١) عبد الرحمن، محمد يعقوب (٢٠٠٤)، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، الطبعة الأولى، أبو ظبي، مركز الإمارات للدراسات والبحوث، ص ١١١.

(٢) مرسي، محمد خليل (٢٠٠٩)، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، المصدر السابق، الأردن، ١٨٦.

(٣) مطر، عصام عبد الفتاح (٢٠٠٨)، القانون الدولي الإنساني، مصر، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص ٥٢.

(٤) العادلي، محمد صالح (٢٠٠٣)، الشرعية الدولية في ظل النظام العالمي الجديد، مصر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص ١١٢.

(٥) حسين، مصطفى سلامة (٢٠٠٧)، ازدواجية المعاملة في القانون الدولي، مصر، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص ١٤٥.

وأشار جانب من الفقه[١]، إلى محاولة معهد القانون الدولي بإضافة مادة في مشروع قام بإعداده عام ١٩٨٩م، حول العلاقة بين حقوق الإنسان والتدخل، ينص فيها على مشروعية التدخل المسلح، إلا أنه قام بحذفها من توصياته النهائية، مما يؤكد إدانة القانون الدولي لمسألة التدخل الإنساني المسلح.

وبناء على ما سبق، نلاحظ أن التدخل الإنساني المسلح قد يكتسب الشرعية إذا استوفى شروط قانونية معينة، وإلا خرج عن دوره المنوط به، وأصبح محلاً للنقد وعدم المشروعية، حيث يجب اللجوء إليه كحل أخير بعد فشل الوسائل السلمية في حفظ السلم والأمن الدوليين[٢].

المبحث الثاني: مسؤولية الحماية كبديل عن التدخل الإنساني

يعد مصطلح "مسؤولية الحماية" بمثابة تطور لمفهوم "حق التدخل الإنساني"، حيث تم إقراره بمؤتمر القمة العالمي لرؤساء الدول والحكومات عام ٢٠٠٥م، والغرض من استخدام هذا المصطلح الجديد هو تلافي الانتقادات الموجهة إلى "التدخل الدولي الإنساني".

ويكون ذلك عبر محاولات التوفيق والتقارب والموائمة بين الواجب المفروض على المجتمع الدولي للحد من أية انتهاكات لحقوق الإنسان، وضرورة احترام مبدأ سيادة الدول، حيث يترتب على هذه المقاربة القانونية الحديثة لحق التدخل، مسؤولية الدولة عن توفير الحماية لمواطنيها من أية جرائم إنسانية قد تطالهم في ضوء ما لها من سيادة على إقليمها.

إلا أنه في حالة عجز الدولة عن توفير تلك الحماية لمواطنيها، وغيرهم ممن يقيمون بأرضها، يكون من واجب المجتمع الدولي تحمل هذه المسؤولية كبديلاً عنها، وهو ما تحاول الباحثة تناوله بالشرح المفصل من خلال تقسيم هذا المبحث لمطلبين على التفصيل التالي، المطلب الأول: جهود الأمم المتحدة لتكريس مسؤولية الحماية، والمطلب الثاني: ركائز مسؤولية الحماية.

(١) هلتالي، أحمد (٢٠٠٩)، التدخل الإنساني بين حماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة في عالم ما بعد الحرب الباردة، أطروحة لنيل درجة الماجستير في قانون المنظمات الدولية وقانون العلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسطنطينية، ص ٢٨٩.

(٢) قرزان، مصطفى (٢٠٠٨)، الحدود القانونية لشرعية التدخل الدولي الإنساني، أطروحة لنيل درجة الماجستير، جامعة ورقلة، ص ٩.

المطلب الأول: جهود الأمم المتحدة لتكريس مفهوم مسؤولية الحماية

أطلق الأمين العام للأمم المتحدة السابق " كوفي عنان " عام ٢٠٠١م، نداء يدعو فيه إلى ضرورة التفكير في وسيلة تعمل على تقنين التدخل الدولي الإنساني حال رصد انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، حيث استجابت اللجنة الدولية المستقلة (ICISS)، باعتبارها المعنية بالتدخل وسيادة الدول.

حيث قامت اللجنة المشار إليها بتقديم تقريرعام ٢٠٠١م ، تم تسميته بـ "مسؤولية الحماية"، وتضمن التقرير النص الصريح على مسؤولية الدول ذات السيادة عن توفير الحماية لمواطنيها من كافة الكوارث الإنسانية التي يمكن أن تنجم نتيجة القتل الجماعي، أو الاغتصاب الجماعي، أو حدوث مجاعة، وغيرها من تلك الكوارث.

وفي عام ٢٠٠٤م، صدرأول تقرير أممي بشأن مبدأ مسؤولية الحماية، وأعد هذا التقرير فريق رفيع المستوى بمنظمة الأمم المتحدة، مهتم بالتهديدات والتحديات والتغيير، هذا الفريق تم تشكيله من قبل الأمين العام للأمم المتحدة آن ذاك، تحت مسمى "عالم أكثر أمناً – مسؤوليتنا المشتركة[١]".

وأشار التقرير إلى مصطلح "مسؤولية الحماية"، بقوله "تؤيد المبدأ الجديد المتمثل في وجود مسؤولية دولية جماعية عن الحماية يمارسها مجلس الأمن، تسمح بالتدخل العسكري كملاذ أخير"، وقام الأمين العام للأمم المتحدة بعرض هذا التقرير على الجمعية العامة في ديسمبر من العام ٢٠٠٤م، تحت مسمى "في جو من الحرية أفسح – صوب تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع[٢]".

وحصل هذا المفهوم الجديد على تأييد واسع من أكثر من مائة وخمسين رئيس دولة وحكومة، اجتمعوا عام ٢٠٠٥م، في مؤتمر القمة العالمي، وتم مناقشة التقريرين سالفي الذكر أثناء انعقاد المؤتمر باعتبارها مادة هامة للمناقشة.

وفي ضوء ما تقدم، تجسدت مسؤولية الحماية التي وردت في النصوص سالفة الذكر أثناء الدورة ٦٠ للجمعية العامة للأمم المتحدة، حيث تم اعتماد القرار رقم ١/٦٠ المؤرخ في أكتوبر من العام ٢٠٠٥م، والمشتمل على نتائج مؤتمر القمة العالمي لذات العام، ووضعت الفقرتان (١٣٨ – ١٣٩) من ذات القرار الأسس القانونية لمبدأ مسؤولية الحماية[٣].

(١) انظر تقرير الفريق رفيع المستوى العالمي المختص بالتهديدات والتحديات والتغيير "عالم أكثر أمناً – مسؤوليتنا المشتركة، انظر الوثيقة (٥٦٥/٥٩/A)، مشار اليها في مرجع: مدافر، فايزة (٢٠١٩) مسؤولية الحماية –بديل لحق التدخل الانساني، عدد ٣٣ لحوليات جامعة الجزائر، الجزء الثالث، ص١٠٥ .

(٢) انظر الفقرة ٢٩ في الوثيقة الرسمية (٢٠٠٥/٥٩/A)، مشار اليها بمرجع: مدافر، فايزة (٢٠١٩)، مسؤولية الحماية – بديل لحق التدخل الانساني، المصدر السابق، ص ١٠٧.

(٣) علوان، محمد (٢٠١٦)، مسؤولية الحماية – إعادة إحياء التدخل الإنساني، العدد ٢٣/ مجلة سياسات عربية، ص٢٣.

وفي إطار مواصلة جهود الأمين العام للأمم المتحدة في هذا الشأن، واصل الأمين العام الجديد المسيرة، حيث قدم في عام ٢٠٠٩م، تقريراً حول متابعة تنفيذ "مسؤولية الحماية"، وأكد فيه أن التحديات الأساسية التي تم طرحها من خلال الفقرتين سالفتي الذكر من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥م، تكمن في وجوب تفعيل المسؤولية عن الحماية، عبر وضع استراتيجية لدعم الركائز الثلاثة التي تقوم عليها تلك المسؤولية(١).

وعلى المستوى الإجرائي، ورد مفهوم "مسؤولية الحماية" واضحاً، إذ يؤسس هذا المفهوم المستحدث على ثلاثة عناصر أساسية، أولها مسؤولية الرد، وثانيها مسؤولية الوقاية، وأخرها مسؤولية إعادة البناء في فترة ما بعد التدخل.

ومسؤولية الرد فهي تعني، رد الفعل على أفعال تكون فيها الإنسانية في حالة ملحّة إلى فرض الحماية، حال فشل التدابير الوقائية في تسوية النزاعات أو عدم القدرة على احتوائها، وكذلك في حالة عجز الدولة على معالجة المشكلة أو عدم رغبتها في ذلك.

أما مسؤولية الوقاية، يقصد بها، اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير اللازمة لمعالجة الأسباب الجذرية المسببة للنزاعات الداخلية، والتي قد تسفر عن انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، منها التدابير السياسية، والاقتصادية، والقانونية، والعسكرية(٢).

وفيما يتعلق بمسؤولية إعادة البناء، والتي تقع على عاتق الأطراف المتدخلة، وتفرض عليها الوفاء بمجموعة من الالتزامات، بعضها يتسم بالعجلة، كسرعة فرض الأمن والسيطرة على الأطراف المتنازعة، وبعضها يتم تنفيذه على المدى البعيد، كإرساء مبادئ العدالة، وتحقيق التنمية المستدامة.

وفي وقت لاحق، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع في أكتوبر من العام ٢٠٠٩م، واستناداً لهذا التقرير، القرار رقم ٣٠٨/٦٣ بخصوص "مسؤولية الحماية"، وأقرت فيه عن اعتزامها الاستمرار في النظر في هذا المفهوم المستجد(٣).

(١) انظر تقرير الأمين العام حول "تنفيذ مسؤولية الحماية" في الوثيقة (٦٧٧/٦٣/A) المؤرخة ٢٠٠٩م، مشار اليها في مرجع حسين، خالد (٢٠١٣)، حماية الاقليات مع التطبيق على حماية الاقليات في كوسوفو والعراق، اطروحة لنيل درجة الدكتوراه (غير منشورة)، مصر، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص ٢١٦.

(٢) العبسي، طلال ياسين (٢٠١٢)، السيادة بين مفهومها التقليدي والمعاصر، دراسة حول مدى تدويل السيادة في العصر الحديث، بحث منشور بجامعة دمشق للعلوم القانونية، المجلد ٢٨ العدد ٣، ص ٥٤.

(٣) انظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في الوثيق (٩٤٧/٦٨/A)، مشار اليه في مرجع:
Roman, Sadurska (2018). Threats of force, American journal of international law, vol 82, number 2., p242.

ثم قام الأمين العام للأمم المتحدة – في محاولة لتفعيل جهده – لإنفاذ المبدأ المشار إليه، بتقديم تقريره الثاني، بتاريخ ١٤ يوليه من العام ٢٠١٠م، حول الإنذار المبكر، وتقييم مسؤولية الحماية، واستعرض فيه عدة حلول عاجلة في حال التهديد بالإبادة الجماعية، أو جرائم الحرب، أو جرائم ضد الإنسانية.

وفي عام ٢٠١١م، عرض الأمين العام للأمم المتحدة على الجمعية العامة تقريره الثالث، حول "دور الاتفاقيات الإقليمية في تنفيذ مسؤولية الحماية"، واقترح فيه عدة إجراءات تسمح لمنظمة الأمم المتحدة من زيادة التعاون الإقليمي، بهدف الوصول إلى تحديد إشارات الإنذار المبكر، والذي يسمح برد فعل احترازي عاجل وفعال لتفادي الجرائم البشعة(١).

وفي تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المقدم في٢٥ جويلية ٢٠١٢ والمعنون: مسؤولية الحماية: الاستجابة بطريقة سريعة وحاسمة، حول خلفية النزاع المسلح في سوريا، تناول الامين العام مسألة "الاستجابة السريعة والحاسمة" في حالة اخفاق الدولة ذات السيادة عن حماية شعبها من جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وظل مفهوم مسؤولية الحماية يثير المناقشة على المستوى الأممي، حيث قدم تقريرا عام ٢٠١٤ معنونا ب "الوفاء بمسؤوليتنا الجماعية المساعدة الدولية والمسؤولية عن الحماية"، حيث قدم الامين للأمم المتحدة من خلال هذا التقريربعض الاقتراحات التي من شأنها توطيد الوصول الى اجماع عالمي حول "مسؤولية الحماية" من اجل تفادي الفظائع الإنسانية(٢).

وكان مجلس الأمن قد اصدر قبل عام ٢٠١١ أربعة قرارات فقط تشير إلى مسؤولية الحماية، اثنان منها خاصان بحماية المدنيين، واثنان آخران يتعلقان بالأزمة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وفي دارفور السودان،(٣) وبالمقابل شهدت السنوات الخمس اللاحقة للقرار١٩٧٣ لعام ٢٠١١ "الذي أذن بعملية لحماية المدنيين في ليبيا"، صدور خمسين قراراً تشير صراحة إلى مسؤولية الحماية.

(١) علوان، محمد (٢٠١٦)، مسؤولية الحماية – إعادة إحياء التدخل الإنساني، المصدر السابق، ص٢٥.

(٢) مدافر، فايزة (٢٠١٩)، مسؤولية الحماية، بديل لحق التدخل الإنساني، المصدر السابق، ص ١٠٨.

(٣) قرار المجلس رقم ١٦٧٤(٢٠٠٦) بشأن حماية السكان المدنيين في النزاعات المسلحة، والقرار ١٧٠٦(٢٠٠٦) بشأن السودان (دارفور)، والقرار ١٨٩٤(٢٠٠٩) بشأن حامية السكان المدنيين، والقرار ٢١١٧(٢٠١٣) بخصوص الأسلحة الخفيفة، والقرار ٢٢٢٠(٢٠١٥) بشأن تهديدات السلم والأمن الدوليين، انظر قرارات مجلس الأمن بهذا الخصوص في: Global Center for Responsibility to protect. UN Security, Council. Resolution. Referencing. R2P. January7, 2016, accessed on 6-12-2016, at: http//: www: globalr2p.org. /resources/.٣٣٥.تاريخ الدخول: ٢٠٢٠/٦/٢٢.

وأشار مجلس حقوق الإنسان إلى هذا المبدأ في عدد من القرارات، وآخرها قرار ٣٠ أيلول/ سبتمبر، ٢٠١٦، بشأن العدالة الانتقالية[١] وعلاوة على ذلك، فإنَّ وثيقة إطار تحليل الجرائم الفظيعة التي وضعها مكتب المستشارين الخاصين المعنيين بمنع الإبادة الجماعية والمسؤولية عن الحماية، قد تم إصدارها كوثيقة رسمية من وثائق الأمم المتحدة[٢]، وتم نشرها واستخدامها داخل المنظمة وخارجها على حد سواء، وللمساعدة في مهام الإنذار المبكر والتحرك المبكر.

المطلب الثاني: ركائز مسؤولية الحماية

حدد تقرير اللجنة الدولية المختصة بالتدخل وسيادة الدول، ستة ركائز للتدخل العسكري، باعتباره إطار قانوني يحرص على تنظيم مسؤولية الحماية، على أساس كونها خط الدفاع الأخير لوقف الجرائم البشعة[٣].

والجدير بالذكر أن هذه الركائز ليست بالحديثة من قبل اللجنة المشار إليها، فإجراءات التدخل التي وردت بتقرير اللجنة، لإضفاء الصفة التنفيذية لمسؤولية الحماية، هي في الأساس تتفق مع ميثاق الأمم المتحدة، حيث تعهد لمجلس الأمن بمهمة التدخل العسكري، باعتباره الجهة المعنية بالمحافظة على الأمن والسلم الدوليين.

ولقد تضمنت الفقرتان رقمي (١٣٨ – ١٣٩) من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، والذي اشتمل على نتائج مؤتمر القمة العالمي لسنة ٢٠٠٥م، المبادئ التطبيقية لتعريف مسؤولية الحماية، حيث نصت الفقرة ١٣٩ من القرار ١/٦٠ بشكل صريح على إمكانية استخدام القوة المسلحة إذا عجزت الدولة عن حماية شعبها أو تقاعست عن توفير تلك الحماية[٤].

حيث نصت الفقرة المشار إليها على أنه "نعرب عن استعدادنا لاتخاذ إجراء جماعي في الوقت المناسب، وبطريقة حاسمة، عن طريق مجلس الأمن، ووفقاً للميثاق، بما في ذلك الفصل السابع منه، على أساس كل حالة على حدى، وبالتعاون مع المنظمات الإقليمية ذات الصلة حسب الاقتضاء".

(1) Gareth Evans.The Responsibility to protect after Libya and Syria, Global Centre for the Responsibility to protect .20 July .2012, accessed on 6/12/2016, at: http://www. globalr2p.org. publications/146. تاريخ الدخول: 22/6/2020.

(٢) علوان، محمد (٢٠١٦)، مسؤولية الحماية – إعادة إحياء التدخل الإنساني، المصدر السابق، ص٢٧.

(٣) يتم استخدام الجرائم البشعة، للدلالة على الأفعال الأربعة الواردة في الفقرة ١٣٨ من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي، وهي (الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، والتطهير العرقي).

(٤) (الشعلان، سلافة طارق (٢٠١٢)، حقوق الإنسان بين الامتثال والإكراه في منظمة الأمم المتحدة، ط٣، مصر، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص ١٩٩.

والتدخل بالقوة المسلحة، لتنفيذ مسؤولية الحماية، يكون في الحالات الاستثنائية، التي تمثل جرائم بشعة، وتم تقييده بستة ركائز، حتى لا يتحول لتدخل غير مشروع يصطدم بمبدأ سيادة الدولة، هذه الركائز الستة يمكن تقسيمها لركيزة أساسية، تشمل "الإذن الصحيح والقضية العادلة"، وركيزة احترازية، وتشمل "النية السليمة، والملجأ الأخير"، "الوسائل التناسبية والإمكانيات المعقولة"، وستقوم الباحثة بشرح كل ما سبق على النحو التالي:

أولاً: الركيزة الأساسية، وتشتمل على ركيزتين (القضية العادلة – الإذن الصحيح):

١- ركيزة القضية العادلة:

تتعلق هذه الركيزة بنوعية الضررالذي يستوجب التدخل العسكري، وأطلق عليه "نوع الضرر الذي يستلزم التدخل"(١)، ويكون التدخل بالقوة المسلحة بشكل استثنائي في الحالات التي تتصف بالخطورة البالغة، بحيث تشكل احتمالية وقوع ضررعلى الأشخاص لا يمكن جبره أو إصلاحه(٢).

ولتحقق ركيزة القضية العادلة، يجب أن تتوافر المتطلبات التالية:

- وقوع خسائر فادحة في الأرواح، أو يخشى من وقوعها، إثر تصرف عمدي من جانب الدولة، يتمثل في إهمالها أو قل حيلتها في التصرف أو إخفاقها.
- الخشية من وقوع جريمة تطهير عرقي واسع النطاق، يستوي أن يتم باللجوء إلى القتل الممنهج لمجموعة من الأشخاص بغاية إزالتها من الوجود، أو الإبعاد القسري عن طريق القيام بأعمال إرهابية ترغم الناس على الفرار، أو اغتصاب نساء تنتمي لطائفة معينة بصورة ممنهجة، أو ارتكاب أية جرائم ضد الإنسانية، وانتهاك قوانين الحروب(٣).

٢- ركيزة الإذن الصحيح:

وهي تعني الجهة المختصة بمنح الإذن بالتدخل العسكري، بهدف توفير الحماية الإنسانية، ورغبة في تكييف مفهوم مسؤولية الحماية لتصبح منسجمة مع القواعد التي تحكم العمل الدولي، وتؤكد احترام الشرعية الدولية.

(١) انظر تقرير اللجنة المختصة بالتدخل وسيادة الدول، مشار إليه في مرجع مدافر، فايزة (٢٠١٩) مسؤولية الحماية، بديل لحق التدخل الانساني، المصدر السابق، ص ١٠٨.

(٢) مدافر، فايزة (٢٠١٩)، مسؤولية الحماية، بديل لحق التدخل الإنساني، المصدر السابق، ص ١١٢.

(٣) يونس، محمد مصطفى (٢٠١٤)، النظرية العامة لعدم التدخل في شؤون الدولة – دراسة فقهية تطبيقية في ضوء مبادئ القانون الدولي المعاصر، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، غير منشورة، كلية الحقوق بجامعة القاهرة، ص٣١٢.

وفي هذا السياق، نص التقرير على أنه "لا ترتكز سلطة الأمم المتحدة على القوة القسرية فحسب، وإنما هي سلطة مطبقة للشرعية، ومفهوم الشرعية يعمل بمثابة همزة الوصل بين ممارسة السلطة واللجوء إلى القوة"(١).

وفي سبيل إضفاء الشرعية على مبدأ مسؤولية الحماية، يتعين الارتكاز على منظمة الأمم المتحدة، والنص على الآليات المحددة في ميثاقها، باعتبارها المنوط بها التدخل العسكري، بغية تلافي الخلاف، وتجاوز الجدل المثار حول موضوع آليات التدخل، وهو ما سيترتب عليه إعطاء مسؤولية الحماية القابلية للتطبيق، عبر آليات محددة ومتعارف عليها(٢).

ثانياً: الركائز الاحترازية وتضم (النية السليمة –والملجأ الأخير – الوسائل التناسبية – والإمكانيات المعقولة):

نص تقرير اللجنة الدولية المختصة بالتدخل وسيادة الدول – بالإضافة إلى الركيزتين سالفتي الذكر – على ركائز احترازية، لتبرير التدخل باستخدام القوة المسلحة، في إطار مسؤولية الحماية، ومنها:

١- النية السليمة:

وهذه الركيزة يقصد بها، أن يكون الهدف من التدخل بالقوة المسلحة هو منع أو تجنب معاناة الشعوب، ولا يكون بهدف تحقيق أغراض غير مشروعة، كتغيير الحدود، أو الإطاحة بنظام حكم، أو نحو ذلك من الأهداف المغرضة(٣).

٢- ركيزة الملجأ الأخير:

وهو يعني استنفاذ كافة الطرق الدبلوماسية لمنع حدوث أزمة إنسانية، ومحاولة حلها بالطرق السلمية، وتحفيز الأطراف المتنازعة داخل الدولة على التفاوض(٤).

(١) أنظر تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول حول "المسؤولية عن الحماية"، عام ٢٠٠١، المشار إليه في مرجع: علوان محمد (٢٠١٦)، مسؤولية الحماية إعادة إحياء التدخل الإنساني، مصدر سابق ، ص٤٥.

(٢) الموسى، محمد ليل (٢٠١٣)، تكامل حقوق الإنسان في القانون الدولي والإقليمي المعاصر، بحث تم نشره في مجلة عالم الفكر، المجلد ٢٢، عمان، العدد ٦، ص ١٢.

(٣) عبد الغفار، عبد المعز (٢٠١٤)، مفهوم التدخل الإنساني في القانون الدولي – دراسة تطبيقية، منشورة بمجلة الدراسات الدولية، مصر، جامعة أسيوط، العدد ٢٤، ص ١٨.

(٤) بوساحية، الطاهر (٢٠١٦)، تدخل حلف شمال الأمريكي في كوسوفا، العدد ٢٥، من سلسلة دراسات عالمية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، بأبو ظبي، ص ٢٠.

٣- ركيزة الوسائل التناسبية:

ويقصد بها، استخدام القوة العسكرية، بشكل مناسب وضروري، بهدف ضمان تحقيق الغاية المرجوة، وتكون الوسائل المستخدمة متناسقة مع تلك الغاية المراد تحقيقها(١).

٤- ركيزة الإمكانيات المعقولة:

وهو يعني ضمان تحقيق التدخل العسكري للهدف منه، ووقف ارتكاب الكوارث الإنسانية التي استدعت اللجوء إليه، وفي حالة ما إذا كان التدخل بالقوة المسلحة لن يجدي في توفير حماية فعلية، أو كانت عواقبه أسوأ من عواقب عدم التدخل، فلا يوجد مبرر للجوء إليه(٢).

ومما سبق نرى أن اللجوء للتدخل العسكري، تنفيذا لمسؤولية الحماية، لا يكون إلا في الحالات البالغة الشدة والاستثنائية، حيث قيد هذا التدخل بالمعايير الستة حتى لا يشكل تدخلا غير مشروع في سيادة الدول.

المبحث الثالث: مسؤولية الحماية "كمفهوم متطور للتدخل الدولي الإنساني" وانعكاساتها على السيادة الوطنية

التناقض الواضح بين سيادة الدولة الوطنية، باعتبارها الأساس الذي يقوم عليه القانون الدولي العام، وبين التدخل الدولي الإنساني بهدف حماية حقوق الإنسان، ترتب عليه أثر بالغ الأهمية، وهو اعتبار التدخل الدولي الإنساني بمثابة خرقاً صارخاً للسيادة الوطنية.

إلا أن النظام العالمي المعاصر، وفي ضوء ما طرأ عليه من تغيرات، أدت إلى تغير مفهوم السيادة المطلقة للدولة، إلى السيادة النسبية للدولة، وما ترتب على ذلك من خرق سيادة الدول، وهو ما أدى إلى بروز إشكالية تتمثل في تحديد السلطة المختصة بوضع إطار لمفهوم الشأن الداخلي للدولة، هل هي الدولة ذاتها لما تتمتع به من شخصية قانونية دولية مستقلة؟ أم هي منظمة الأمم المتحدة؟ والتي يتخوف من تحولها إلى سلطة تعلو على سلطة الدول؟

وبناء عليه ستقسم الباحثة هذا المبحث إلى مطلبين، حيث تتناول في الأول: مفهوم السيادة الوطنية في ظل التغيرات الدولية الحديثة، في حين تتحدث في الثاني عن: أثر مسؤولية الحماية كمفهوم متطور

(١) يونس، محمد مصطفى (٢٠١٤)، النظرية العامة لعدم التدخل في شؤون الدولة – دراسة فقهية تطبيقية في ضوء مبادئ القانون الدولي المعاصر، المصدر السابق، ص ٣١٥.

(٢) كوسكر، هانز (٢٠١٥)، مفهوم التدخل الإنساني في إطار سياسات القوة الحديثة، بحث تم نشره بالعدد ٢١ بمجلة الدراسات السياسية، بيت الحكمة، ص ٢٤.

للتدخل الدولي الإنساني على السيادة الوطنية من خلال الممارسات العملية لها، وذلك على التفصيل التالي:

المطلب الأول: مفهوم السيادة الوطنية في ظل التغيرات الدولية الحديثة

تعد السيادة من المقدمات الأساسية التي بني عليها صرح القانون الدولي المعاصر، ويعد مفهومها من المفاهيم الهامة التي اهتم بها فقهاء القانون، منذ أن جاء المفكر الفرنسي "جان بودان" سنة ١٥٧٦ في كتبه الستة عن الدولة، حيث عرفها: "أنها السلطة العليا المعترف بها والمسيطرة على المواطنين والرعايا دون تقييد قانوني، ما عدا القيود التي تفرضها القوانين الطبيعية والشرائع السماوية[١].

كما عرفها أرسطو بأنها "هي السلطة العليا في الدولة"، وعرفها الدكتور مصطفى أبو زيد فهمي بأنها: السلطة الأصلية التي تتبع سائر السلطات الأخرى منها، وهي لا تتبع من أي منها لأنها أصلية، وكذلك عرفتها محكمة العدل الدولية في قضية "مضيق كورفو" عام ١٩٤٩م بأن: السيادة تحكم الضرورة في ولاية الدولة في حدود اقليمها ولاية انفرادية ومطلقة، وأن احترام السيادة الإقليمية فيها بين الدول المستقلة يعد أساساً جوهرياً حيث أسست العلاقات الدولية[٢].

فهنالك العديد من التعريفات لمفهوم السيادة الوطنية، بينها قاسم مشترك، يتمثل في اعتبار السلطة السياسية العليا على جمهور المواطنين في حدود إقليمها، ولاية انفرادية، قادرة على إدارة شؤونها، دون الخضوع لغيرها، سواء في إطار إقليمها الداخلي أو علاقاتها الدولية.

ويترتب على هذا المفهوم آثار قانونية منها:

- تمتع الدول بكافة الحقوق والمزايا الكامنة في سيادتها، سواء على الصعيد الدولي كإبرام المعاهدات الدولية، وتبادل التمثيل الدبلوماسي والقنصلي، وإثارة المسؤولية الدولية للمطالبة بالتعويض عن الاضرار التي أصابتها أو تصيب رعاياها أو إصلاح هذه الأضرار، وعلى المستوى الداخلي فللدولة حق التصرف في مواردها الأولية وثرواتها الطبيعية، كما يمكنها اتخاذ التدابير التي تراها مناسبة حيال الأشخاص المتواجدين على إقليميها بغض النظر عن صفتهم كمواطنين أو أجانب.

(١) حساني، خالد (٢٠١٢)، مبدأ السيادة بين التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية، العدد الأول من المجلد الخامس لمجلة الأكاديمية للبحث القانوني، بكلية الحقوق والعلوم السياسية، بجامعة عبد الرحمن ميرة، بالجزائر، ص ٨.

(٢) الجوزي، عز الدين (٢٠٠٨)، مبدأ التدخل الإنساني بين اختصاصات السيادة وحقوق الإنسان، أطروحة لنيل درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، ص٦٩,

- تتمتع الدولة بالمساواة مع الدول الأخرى، إذا تشكل المساواة بين الدول أهم عنصر من عناصر استقلالية الدولة في العلاقات الدولية، إذ أن مبدأ المساواة في السيادة أقرته قواعد القانون الدولي العرفية قبل أن ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة، واعترفت به العديد من الدول باعتباره الضمانة الأساسية لتحقيق الاستقرار في العلاقات الدولية واحترام القواعد القانونية[١] .
- عدم التدخل في شؤون الدول الأخرى، ويعتبر مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية لدولة ما من المبادئ المستقرة في القانون المعاصر، ويعد هذا المبدأ من مقتضيات الحفاظ على سيادة الدولة والمساواة فيما بينها.

وهناك مظهران للسيادة الوطنية، الأول: هو المظهر الداخلي، ويعني حرية الدولة في التصرف في شؤونها الداخلية، والمتمثل في تشكيل حكومتها، وفرض سلطانها على كافة أنحاء الإقليم، وكذلك سلطتها على رعاياها داخل وخارج إقليمها.

والثاني: هو المظهر الخارجي، ويعني علاقتها بغيرها من الدول، وحقها في إنشاء قوة عسكرية قادرة على حفظ أمنها وحماية أراضيها من أي عدوان، وقدرتها على توقيع الاتفاقيات الثنائية، والمعاهدات الدولية في شتى المجالات[٢].

ورغم أن مبدأ السيادة مبدأ من المبادئ الأساسية في تكوين الدولة، وما زال يشكل حجر الزاوية في بنية القانون الدولي، فإن التغيرات والتحولات الدولية أدت إلى تغير مفهومه التقليدي، وابرزت التفرقة بين المفهوم القانوني للسيادة الذي يقوم على المساواة القانونية بين الدول وحقها في الاستقلال وإدارة شؤونها بحرية في المجالين الداخلي والدولي، والمفهوم السياسي للسيادة الذي يقوم على الممارسة الفعلية لمظاهر السيادة بناء على ما تحوز عليه الدولة من إمكانيات يورفها التقدم العلمي والتكنولوجي، مما يعني أن هناك دولا كاملة السيادة وأخرى ناقصة السيادة، كما غيرت مفهوم السيادة المطلقة وجعلته نسبيا[٣] .

(١)عبد الهادي، يوسف (٢٠١١)، مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، أطروحة لنيل درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، فرع قانون دولي وعلاقات دولية، جامعة بن يوسف، تيزي وزو، الجزائر، ص ١١٢.

(٢) سليماني، سهام (٢٠٠٥)، تأثير حق التدخل الإنساني على السيادة الوطنية، أطروحة لنيل درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، فرع قانون دولي وعلاقات دولية، جامعة الجزائر، ص ١٤٥.

(3)Andrew Garwood (2012), China and The Responsibility To Protect, Asia journal ofInternational law.p:54.

وهذه التطورات الدولية برهنت على أن مبدأ السيادة المطلقة غير قادر على مواجهة الحقائق المعقدة، فقد نضج العالم بحيث أصبح في غنى عن فكرة السيادة، لأنها لا تعطي ضمانات للعدالة أو للحريات ولا تحقق شيئاً لآمال الإنسانية.

ويمكن القول بأنه أمام التطورات الدولية، تراجع مفهوم السيادة من الصيغة المطلقة إلى صيغة نسبية، بحيث يصبح وسيلة وليس غاية، ويعمل على تحقيق الخير العام الداخلي والدولي باعتبار الإنسان الهدف الأسمى له، ولم تعد السيادة مبرراً لانتهاك حقوق الإنسان الأساسية لا سيما أن الدولة ملتزمة في ممارستها لمظاهر سيادتها بالقانون الدولي وما توضحه من التزامات تفرض عليها احترام حقوق الإنسان وكرامته حيث يهدف هذا المفهوم الجديد(١).

ويهدف هذا المفهوم الجديد للسيادة إلى تحقيق الحماية الكاملة لحقوق الإنسان، باعتبار أن الأخير هو الهدف الأسمى الذي تجب حماية حقوقه، فلا يمكن الاستناد على مبدأ السيادة الوطنية كحجة لانتهاك حقوق الإنسان، لاسيما وأن الدولة مقيدة باحترام تلك الحقوق حال ممارستها لمظاهر سيادتها وفقاً للقانون الدولي، مما يعني بشكل واضح، علو حقوق الإنسان على حق الدولة في سيادتها وفق القانون الدولي الحديث.

المطلب الثاني: أثر مسؤولية الحماية على السيادة الوطنية من خلال الممارسات العملية لها

يمثل الاعتراف بوجود حقوق دولية للإنسان، أن أصبح المجال الأساسي لسيادة الدولة محلاً للتدخل من قبل القانون الدولي لحماية تلك الحقوق الأساسية للإنسان، وهو ما قد تقابله الدولة بالرفض، خاصة وأن مبدأ السيادة الوطنية – كما سبق الشرح – يعد الأساس الذي تقوم عليه قواعد القانون الدولي العام(٢).

إلا أن المفاهيم القانونية الحديثة لحقوق الإنسان، والتي تبنتها ونصت عليها الأمم المتحدة، قد جعلت منها مجالاً للاهتمام الدولي، بحيث لا يمكن الاحتجاج بالسيادة لانتهاكها، وأضحى للأمم المتحدة سلطان في رقابة سلوك الدول الأعضاء، إذا ما أدى هذا السلوك إلى تهديد السلم والأمن الدوليين(٣).

(١) موساوي، آمال (٢٠١٢)، التدخل الدولي لأسباب إنسانية في القانون الدولي المعاصر، أطروحة لنيل درجة الدكتوراة، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، بالجزائر، ص٢٥٧.

(2) Lee Thomas, "International Law, International Relations Theory and Preemptive war: The Vitality of Sovereign Today"، Law and Contemporary Problems, vol. 67, Autumn, No. 4,2004, p. 156.

(٣) عيسى، محمد مصباح (٢٠٠٦)، حقوق الانسان في العالم المعاصر، لبنان، دار كاكوس، بيروت، ص ٩٦.

وأصبح من الضروري أن تُضحي الدولة بجزء من سيادتها الوطنية، من أجل استمرار الجماعة الدولية، وبمعنى آخر، وجوب التعامل بمرونة أكثر مع فكرة الاختصاص الداخلي، وفقاً لتغيرات الأحداث الدولية، وهذا الاتجاه هو ما جرى عليه العمل في الأجهزة الدولية، وترتب على ذلك أثران، الأول: اتساع نطاق الحقوق الدولية، والثاني: التقلص التدريجي للسيادة الوطنية(١).

ففي حالة استنفاذ الجهود الدبلوماسية، والتي لا تصل إلى حد فرض تدابير عقابية على الدولة المنتهكة لحقوق الإنسان، يتم التدخل الدولي الإنساني بعد موافقة مجلس الأمن، مع وجوب وقف التدخل الدولي بمجرد تحقيق غايته، والمتمثلة في حماية حقوق الإنسان ووضع حد للانتهاكات المستمرة(٢).

وبعد ان تطور مفهوم "التدخل الدولي الإنساني" إلى "مسؤولية الحماية"، وجد لهذا المبدأ تطبيقات عدة في المنطقة العربية من خلال قرارات مجلس الامن الدولي، حيث كان اول توظيف لمبدأ مسؤولية الحماية استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في حالة "ليبيا"(٣).

فأصدر مجلس الأمن قرارين مهمين فى شأن الأزمة الليبية فى عام٢٠١١: هما القرار رقم (١٩٧٠) والقرار رقم (١٩٧٣) الذى فتح الباب أمام التدخل العسكرى فى ليبيا بقيادة حلف الناتو، وقد اتخذ بموافقة عشرة أعضاء بالمجلس وامتناع خمسة آخرين من بينهم روسيا والصين والهند(٤).

وبالرغم من أن القرار لم يكن متوافقا عليه إلا أنه أعطى الدول الغربية الكبرى ذريعة للادعاء بأن وحدة المجلس قد أتاحت القيام بعمل جماعى تحت الفصل السابع للميثاق، مما مكن من حماية أرواح عشرات الآلاف من المدنيين فى بنغازي وسائر أنحاء ليبيا، بينما ترى الدول التي امتنعت عن التصويت على القرار، أن هذه صورة مغلوطة لما حدث وأن الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا قد تخطوا التفويض

(1) R. Thakur and A. Schnabel, "Unbridled Humanitarianism: Between Justice, Power and authority", in Kosovo and the challenge of Humanitarian Intervention, New York, 2000. P. 498.

(٢) هنداوي، حسام أحمد محمد، (٢٠١٧)، القانون الدولي وحماية حقوق الأقليات، مصر، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص ١٢٠.

(٣) ديوب، عدنان هلا (٢٠١٦)، دور الامم المتحدة في الازمة الليبية، بحث علمي قانوني لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي، دمشق، ص ١٥٤.

(٤) للمزيد راجع: اشكاليات التدخل الدولي في ليبيا/ مركز الجزيرة للدراسات، منشور على موقع:
https://studies.aljazeera.net/ar/issues/2015/03/201531994222754529.html، تاريخ الدخول: ٢٣/ ٧/ ٢٠٢٠ .

الممنوح للتدخل العسكري لحماية المدنيين واستخدموا حلف الناتو لتحقيق هدفهم المتمثل فى تغيير النظام فى ليبيا، وهو الأمر الذي لا يستند إلى أي مبدأ فى القانون الدولي[١].

ومن هنا يقول المشككون إن المقاصد الحقيقية لمفهوم "مسؤولية الحماية" الذي جرى تسويقه بنجاح باهر فى الحالة الليبية تحددها مصالح الدول التى تدفع للتدخل العسكري وليس حقوق الإنسان للضحايا المدنيين المستهدفين بالتدخل، وبغض النظر عن الجدل الذي أثاره تدخل حلف الناتو في ليبيا، إلا أنه يعد سابقة في كيفية التعامل مع مبدأ السيادة، حيث لم تعد السيادة ذلك الحصن الذي يقي الدولة من الخارج، بل أصبحت بديلاً لمفهوم جديد بدأ يشق طريقه منذ عقد من الزمن ويحقق الإجماع حوله[٢]. أما في سوريا، في السادس عشر من من شباط ٢٠١٢ أدانت الجمعية العمومية للأمم المتحدة الانتهاكات الواسعة والممنهجة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية من قبل السلطات السورية وطالبت الحكومة بتطبيق خطة السلام العربية.

إن خطة وقف إطلاق النار وإرسال المراقبين الدوليين المدعومة من الأمم المتحدة لم تؤثر على نوايا الأسد أو قدرته على استخدام العنف ضد شعبه، ففي أذار ٢٠١٢ جددت الأمم المتحدة والجامعة العربية جهودهما من خلال اختيارهما كوفي عنان كمبعوث خاص عربي- أممي إلى سوريا، قام عنان بوضع خطة من ست نقاط لإنهاء الأزمة، وقد نالت هذه الخطة التأييد من قبل جميع أعضاء مجلس الأمن، ووافق الأسد على خطة عنان الامر الذي يستدعي سحب القوات السورية من المناطق السكنية ووقف إطلاق النار[٣]، وتبنّى مجلس الأمن لاحقاً القرار رقم ٢٠٤٢ في الرابع عشر من نيسان ٢٠١٢ الذي يدعم وقف إطلاق النار وتفويض لثلاثين مراقباً لم يتم تسميتهم بمراقبة تطبيق خطة عنان، بعد أسبوع مرر مجلس الأمن القرار ٢٠٤٣ الذي يؤسس لبعثة مراقبة أممية في سوريا تستمر لتسعين يوماً ويصل عدد أفرادها إلى ثلاثمئة مراقب عسكري إضافي لم يتم تحديد أسمائهم.

وفي جميع الأحوال فقد قام نظام الأسد بانتهاك اتفاقية وقف إطلاق النار بشكل واضح، فسكّان حماه تحدثوا عن هجمات يومية من قبل القوات السورية منذ أن دخل وقف إطلاق النار حيّز التنفيذ، شهود عيّان في حمص ومدن أخرى تحدّثوا بأن قوات الأمن السورية استأنفت هجماتها عقب مغادرة المراقبين فوراً، حتّى أن القوات السورية أطلقت النار على المتظاهرين خلال تواجد المراقبين الدوليين، بحيث قُتل ما يقارب سبعين شخصاً في يوم الثالث والعشرين من نيسان لوحده مما يعني أن تواجد

(1) Adams Simon (2012) , Libya and the Responsibility to Protect,Globai Centre for the Respnsibility to Protect Occasional Paper Series No.3.October.p:19.

(٢) مدافر، فايزة (٢٠١٩)، مسؤولية الحماية، بديل لحق التدخل الإنساني، المصدر السابق، ص ١١٤.

(٣) عباس، يمن سليمان (٢٠١٣) سيادة الدول، لماذا تخترق باسم القانون الإنساني!؟ جريدة الثورة السورية، عدد ١٣ آذار ٢٠١٣، مؤسسة الوحدة للصحافة والطباعة والنشر.

المراقبين الدوليين لم يساهم في حماية المدنيين السوريين بشكل فعّال، فعاد مجلس الأمن وتبنى القرار رقم ٢٢٥٤ بالإجماع وذلك بتاريخ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٥ والمتعلق بوقف إطلاق النار والتوصل إلى تسوية سياسية للوضع في سوريا، وانتهاء بالقرار ٢٢٨٦ لسنة٢٠١٦ بشأن "العناية الصحية في النزاعات الملسلحة" الذي يختص بالوضع الصحي المأساوي في مدينة حلب السورية الذي نجم عن استهداف مستشفى القدس فيها(١).

وبناء على ما سبق ونظراً للمعاناة الهائلة التي يعانيها الشعب السوري في هذه الحرب الأهلية الجارية، فإن الوضع هناك يبدو وكأنه حالة نموذجية لتطبيق مبدأ "مسؤولية الحماية"(٢).

أما في اليمن، فمنذ قيام حرب اليمن واستمرارها، اضطلع فريق الخبراء المعني بالأمن الذي أنشأته الأمم المتحدة لمعاينة نطاق الانتهاكات الواسعة لأحكام القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان من قبل جميع الأطراف المشاركة في النزاع، كما واصدر فريق الخبراء تقريرا يشير إلى التأثير غير المتناسب على المدنيين من الضربات الجوية للتحالف بقيادة السعودية والإمارات العربية المتحدة واستخدام الذخائر المتفجرة من قبل قوات الحوثيين(٣).

وكل ذلك أدى بمجلس الأمن إلى إصدار قراره رقم ٢٠١٤ لسنة ٢٠١١ الذي يدعو إلى تطبيق الحل السياسي القائم على مبادرة مجلس التعاون الخليجي، ويطلب من الأمين العام مواصلة مساعيه الحميدة من أجل ذلك، لحقها فرض عقوبات على الرئيس صالح والزعماء الحوثيين، وتوالت قرارات مجلس الأمن بشأن اليمن(٤)، ومنها قرار وقف إطلاق النار بشكل كامل رقم ٢٤٥١ لسنة ٢٠١٨، كما وأصدر المجلس بعام ٢٠١٩ قرار رقم ٢٤٥٢ قرّر فيه انشاء بعثة سياسية خاصة لدعم اتفاق جديد في اليمن، والقرار رقم ٢٤٨١ لتمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة إلى غاية ١٥ كانون الثاني/ يناير ٢٠٢٠.

وبناء على ما تقدم رأينا كيف أن السيادة انقلبت من مظهر للسلطة تمارسه الدولة إلى فكرة أن السيادة مسؤولية، وأن هذه المسؤولية تحتم على الدولة تنفيذ التزاماتها الداخلية تجاه مواطنيها، وتجاه سائر المقيمين على إقليمها أيضا، كما هو الحال في تنفيذ التزاماتها الخارجية التي يفرضها القانون

(1) Gilgan McRae(2020),Copeting Norms of Protection : How UNHCR Advocates for te Responsibility to Resettle Syians,ECR2P Fresh perspectives Blog,p:12)

(٢) للمزيد العودة إلى: https://ar.wikipedia.org/wikiK ، تاريخ الدخول ٤/٤/ ٢٠٢٠.

(٣) مدافر، فايزة (٢٠١٩)، مسؤولية الحماية، بديل لحق التدخل الإنساني، المصدر السابق، ص ١١٥.

(٤) للمزيد طالع القرارات ٢٠٥١ لسنة ٢٠١٢، وقرار ٢١٤٠ لسنة ٢٠١٤، القرار ٢٢٠١ لسنة ٢٠١٥، القرار ٢٢٠٤ لسنة ٢٠١٥، القرار ٢٢١٦ لسنة ٢٠١٥، القرار ٢٢٦٦ لسنة ٢٠١٦، القرار ٢٣٤٢ لسنة ٢٠١٧، القرار ٢٤٠٢ لسنة ٢٠١٨، المنشورة على موقع: https://osesgy.unmissions.org، تاريخ الدخول ٥/١/٢٠٢٠)..

الدولي العام[١]، وفي معادلة من التوازن بين السيادة الوطنية من جهة، ومقتضيات حماية حقوق الإنسان من جهة اخرى، يأتي مفهوم مسؤولية الحماية والذي يدعو إلى حق المنع من وقوع الفظائع الجماعية، وبالرغم من الجهود الدولية لبيان مفهوم "مسؤولية الحماية"، فإن مسألة اتساع هذا المفهوم ورسوخه في الواقع العملي لا يزال محل خلاف عميق بين الدول.

الخاتمــة:

أضحى التدخل الإنساني مفهوماً واقعياً تنصب غايته فيما يعرف بمسؤولية حماية حقوق الإنسان، وأصبح مع التطورات العصرية أكثر انسجاماً مع قواعد القانون الدولي، ويجب التمييز بين التدخل الإنساني المسلح باستخدام القوة العسكرية وغير المسلح، للوقوف على مدى شرعية التدخل الإنساني، والتفرقة بين الأطراف المنوط بها التدخل في كل حالة منهما.

ويتضح من خلال ما تم عرضه من أفكار ومعطيات في البحث المتقدم، ان السبيل الأفضل لحفظ السلم والأمن الدوليين، يتحقق من خلال الاحترام المتبادل بين الدول، من خلال المعاهدات الدولية باعتبارها أفضل طريقة تعتمدها المنظمات الدولية للحفاظ على حقوق الإنسان، ومنع انتهاكها داخل الدول، وهو ما يعرف بالإطار القانوني للحماية الدولية لحقوق الإنسان.

ورغم التصادم المحتم بين التدخل الدولي الإنساني، مع مبدأين راسخين وفق قواعد القانون الدولي، وهما مبدأ السيادة الوطنية، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، إلا أن التدخل الدولي الإنساني بصورته الحديثة "مسؤولية الحماية" أصبح ضرورة ملحّة لا غنى عنها لحماية حقوق الإنسان من أي انتهاكات يمكن أن تتعرض لها وتهدد السلم والأمن الدوليين.

ولقد توصلت الباحثة من خلال هذا البحث لعدة نتائج، مع اقتراح مجموعة من التوصيات، يمكن إجمالها في النقاط التالية:

أولاً: النتائج

- ان الإنسان هو محور فهم مبادئ النظام القانوني الدولي، وليست الدولة، فلم تعد الأخيرة غاية في حد ذاتها، ولم تعد سيادتها مطلقة داخل إقليمها، كما لم تعد حقوق الإنسان تمثل شأناً داخلياً، بل أضحت تمس مصلحة المجتمع الدولي كله، وتحولت السيادة وسيلة لحماية حقوق الإنسان.
- ينتهج مجلس الأمن سياسة الكيل بمكيالين حيث الطابع الانتقائي في عمليات التدخل الدولي الإنساني، متأثراً باعتبارات سياسية لقلة من الدول ذات العضوية الدائمة فيه، ومنها على سبيل

(١) عقيدة مسؤولية الحماية إليه جديدة للامتثال للقانون الدولي الانساني، بحث منشور على موقع: http://law.asu.edu.jo/2016/images/qadiosama.pdf ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٧/٢٨.

المثال عجزه في التدخل الإنساني لما يتم انتهاكه من حقوق إنسان في دولة فلسطين، والتجاوزات الصارخة ضد الإنسان على أرض هذا الإقليم المغتصب، في حين يصف مجلس الأمن ما يحدث في دولتي العراق وسوريا أنه انتهاك صارخ لحقوق الإنسان يهدد الأمن والسلم الدوليين، ويستوجب التدخل العسكري المسلح.

- أن التدخلات العسكرية وأياً كان نبل الأهداف المحركة لها محفوفة بالمخاطر، فقد تطيل الأزمات التي يفترض أنها جاءت لمعالجتها، وقد تسفر عن ظهور نزاعات جديدة تعرض المدنيين لمجازر اخرى تضاف إلى المجازر التي تستهدف هذه التدخلات وقفها أو منع وقوعها.
- أن مفهوم "مسؤولية الحماية" الحالي ما هو إلا "تدخلاً إنسانياً" بحلة جديدة، فهو مفهوم قديم البس ثوباً جديداً، وبالرغم من ذلك "فمسؤولية الحماية" لا تبرر القيام بأي عمل عسكري خارج الإطار المرسوم لاستخدام القوة في ميثاق الأمم المتحدة.

ثانياً: التوصيات

- على كافة الدول احترام حقوق وحريات الأقليات الدينية، والعرقية، وتمكينها من مباشرة كافة حقوقها السياسية، والمدنية، والدينية، والاقتصادية، دون تمييز، وذلك تجنباً لإعمال مبدأ التدخل الإنساني الدولي.
- على الأمم المتحدة التركيز على آليات أخرى أكثر حسما وفاعلية في حل الأزمات بدل من التركيز على التدخل العسكري لحل الأزمات، فما يحدث من حروب وصراعات هي من صنع الإنسان، لذلك لا بد من اتخاذ إجراءات سياسية واقتصادية بدل من اللجوء إلى التدخل العسكري الذي من الممكن أن يهمل الأسباب الحقيقية لهذه الازمات.
- تطوير قواعد القانون الدولي حتى ترتقي مسؤولية الأمم المتحدة والمنظمات الدولية إلى واجب الوقاية والرد وإعادة البناء عندما يتعلق الأمر بحماية حقوق الإنسان، إذا كانت الدولة غير قادرة أو غير راغبة بذلك، أو تتعمد انتهاكها لتلك الحقوق.
- دعوة مجلس الأمن إلى اقرار مبادئ توجيهية عليا لممارسة وانفاذ "مسؤولية الحماية" تشمل الابتعاد عن الأزدواجية في العمل، والتركيز على سبل تفعيل مسؤولية الحماية بصورة إيجابية ملبية الرؤية العالمية.

Reference:

Andrew Garwood (2012). China and The Responsibility to protect, Asia journal of International law.

Lee Thomas (2004). "International Law, International Relations Theory and Preemptive war: The Vitality of Sovereign Today", Law and Contemporary Problems, vol. 67, Autumn, No 4.

R. Thakur and A. Schnabel (2000). "Unbridled Humanitarianism: Between Justice, Power and Authority", in Kosovo and the challenge of Humanitarian Intervention, New York,.

Roman, Sadurska (2018). Threats of force, American journal of International law, vol 82, number 2.

Wolf, Daniel (1988). Humanitaria Interevention ,Michigan Journal of International Law,Vol .9 .Issue 1 .

Adams Simon (2012). Libya and the Respnsibility to Protect, Globai Centre for the Respnsibility to Protect Occasional Paper Series No.3.October. 2012).

Gilgan McRae (2020). Copeting Norms of Protection : How UNHCR Advocates for te Responsibility to Resettle Syians,ECR2P Fresh perspectives Blog.

Conor, Foley (2012). THE EVOLVING LEGITIMACY OF HUMANITARIAN INTERVENTIONS, International Journal on human rights, issue 19.

- الإنترنت

1) http//www.Grenc.com/s.files/sadam/sadan-htcfc.
2) http//: www: .globalr2p.org. /resources/335.
3) http://www. globalr2p.org. / publications/146.
4) https://www.politics.dz.com.
5) www.un.org/ar/documents/gharter/preamble.shtni.
6) https://studies.aljazeera.net/ar/issues/2015/03/201531994222754529.htm.l
7) https://ar.wikipedia.org/wiki
8) https://osesgy.unmissions.org.
9) http://law.asu.edu.jo/2016/images/qadiosama.pdf.

Translating references into English

● Arabic language

First: books

Bakhoush, Houssam (2012). Mechanisms for the Application of International Humanitarian Law at the International Level, Algeria, Dar Al-Hoda for Printing, Publishing and Distribution.

Al-Janabi, Muhammad Ghazi Nasser (2010). Humanitarian Intervention in the Light of Public International Law, Lebanon, Al-Halabi Human Rights Publications, Beirut).

Hussein, Mostafa Salama (2007). Double Treatment in International Law, Egypt, The New University House, Alexandria.

Al-Rashidi, Ahmad (2003). Human Rights, a comparative study between theory and practice, first edition, Al-Shorouk International Library, Cairo.

Sameh, Abdul-Qawi Al-Sayed Abdel-Qawi (2015). Pictures of negative international interventions and their repercussions on the international scene, first edition, Center for Arab Studies for Publishing and Distribution, without mentioning the country.

Sinjari, Silwan Rashid (2011). Humanitarian Intervention in Public International Law, First Edition, Qandil Publishing House.

Al-Sinjari, Silwan Rashid (2016). Human Rights Under the United Nations from Humanitarian Intervention to the Responsibility to Protect, New University House, Alexandria.

Al-Shaalan, Sulafa Tariq (2012). Human Rights between Compliance and Coercion in the United Nations, 3rd Edition, Egypt, University Press, Alexandria.

Safrani, Imran Abdel Salam (2008). The Security Council and the Right to Intervene to Impose Respect for Human Rights - A Comparative Study, Libya, National Library, Tripoli.

Al-Safrawi, Imran Abdel Salam (2008). The Security Council and the Right to Intervene to Impose Respect for Human Rights - A Comparative Study, Libya, National Library, Tripoli.

Al-Adly, Muhammad Saleh (2003). International Legitimacy in the Light of the New World Order, Egypt, University Thought House, Alexandria.

Abd al-Rahman, Zaidan Musaad, (2000). Principles of International Relations, Wael House for Printing and Publishing, Amman.

Abdul Rahman, Muhammad Yaqoub (2004). Humanitarian Intervention in International Relations, First Edition, Abu Dhabi, Emirates Center for Studies and Research.

Ali, Ahmed C. (2011). Studies in Humanitarian Intervention, Between International Humanitarian Law and Practice, Algeria, Academic House.

Issa, Muhammad Mesbah (2006). Human Rights in the Contemporary World, Lebanon, Kakos House, Beirut.

Leitim, Fatiha (2011). Towards the reform of the United Nations Organization for the Maintenance of International Peace and Security, 2nd Edition, Beirut: Center for Arab Unity Studies.

Muhammad Reda Yunus, Uday (2010). The Destructive Intervention of International Law, A Comparative Study, Without Edition, The Modern Foundation for Books.

Al-Muhammad, Imad al-Din Atallah (2007). Humanitarian Intervention in the Light of the Principles and Provisions of Public International Law, Egypt, Arab Renaissance House, Cairo.

Al-Marsa, Muhammad Khalil (2009). The Use of Force in Contemporary International Law, First Edition, Amman, Wael Publishing and Distribution House, Jordan.

Morsi, Muhammad Khalil (2009). The Use of Force in Contemporary International Law, First Edition, Wael Publishing House, Amman.

Matar, Essam Abdel-Fattah (2008). International Humanitarian Law, Egypt, The New University House, Alexandria.

Moftah, Omar Darbash (2007). The role of the Security Council in the peaceful settlement of disputes and the maintenance of international peace and security, The Higher Center for Studies and Research of the Green Book, National Library, First Floor, Benghazi.

Al-Minhali, Saad Omar (2001). Military Intervention for Humanitarian Considerations, Unprinted, Egypt, Dar Al-Ittihad, Cairo.

Hindawi, Hossam Ahmed Mohamed (2017). International Law and Protection of Minority Rights, Egypt, New University House, Alexandria.

Second: International charters, agreements and decisions

1)The United Nations Charter.

2) United Nations General Assembly resolutions and Security Council resolutions.

Third: Academic Theses (Masters - PhD).

Ben Hamed, Rehana, Dougha, Nusseibeh, (2014-2015). International Humanitarian Intervention for the Post-Cold War Period, Case Study of East Timor, Memorandum for obtaining a Master's Degree in Diplomacy and International Relations, University of Batna.

Pouras, Abdelkader (2005). The Theory of Limited Sovereignty in the Concept of the Right or Duty of Humanitarian Intervention, Thesis for a Master's Degree in International Criminal Law, Faculty of Law, University of Blida.

Poras, Ahmed (2014-2015). Intervention in Public International Law, Thesis submitted for a PhD in Science, University of the Brothers Mentouri Constantine, Faculty of Law.

Boukaraata, Ali (2014). International Intervention in the Framework of the Responsibility to Protect, Master's Degree, Faculty of Law, University of M'hamed Bougara, Boumerdes.

Al-Jawzi, Ezz El-Din (2008). The Principle of Humanitarian Intervention between the Specializations of Sovereignty and Human Rights, Thesis for a Master's Degree in Law, Faculty of Law, State Transformation Branch, University of Mouloud Mammeri, Tizi Ouzou, Algeria.

Hussein, Khaled (2013). Protection of Minorities with Application to Protection of Minorities in Kosovo and Iraq, PhD dissertation (unpublished), Egypt, Faculty of Law, Cairo University.

Diop, Adnan Hala (2016). The role of the United Nations in the Libyan crisis, a legal scientific research for a master's degree in international law, Damascus.

Rjdal, Ahmed (2016). Protecting Human Rights from International Humanitarian Intervention to Responsibility to Protect, Memorandum for Masters Degree, in International Law and International Relations, Algeria, Boumerdes University.

Soleimani, Siham (2005). The Impact of the Right of Humanitarian Intervention on National Sovereignty, Master's degree thesis in Law, Faculty of Law, International Law and International Relations Branch, University of Algiers.

Chibani, Abdullah (2010). The Role of International Organizations in Humanitarian Intervention After the Fall of the Berlin Wall, Thesis for a Master's Degree in Law, Faculty of Law, University of Algiers.

Abdel-Hadi, Youssef (2011). The Principle of Non-Interference in the Internal Affairs of Countries According to the United Nations Charter, Master's Degree in Law, Faculty of Law, Branch of International Law and International Relations, Ben Youssef University, Tizi Ouzou, Algeria.

Al-Arabi, Wahiba (2013-2014). The Principle of International Intervention in the Framework of International Responsibility, Thesis submitted for a PhD in International Law, University of Oran, Faculty of Law and Political Sciences.

Karzan, Mustafa (2008). Legal Limits to the Legitimacy of International Humanitarian Intervention, Master's degree thesis, University of Ouargla.

Moussaoui, Amal (2012). International Intervention for Humanitarian Causes in Contemporary International Law, Ph.D. thesis, specializing in International Law and International Relations, Faculty of Law and Political Science, El Hadj Lakhdar University, Algeria.

Hiltali, Ahmed (2009). Humanitarian Intervention between the Protection of Human Rights and the Principle of Sovereignty in the Post-Cold War World, Master's Degree in International Organizations Law and International Relations Law, Faculty of Law and Political Science, University of Mentouri, Constantinople.

Yunus, Muhammad Mustafa (2014). The General Theory of Non-Intervention in State Affairs - An Applied Jurisprudence Study in Light of the Principles of Contemporary International Law, PhD dissertation, unpublished, Faculty of Law, Cairo University.

Yunus, Muhammad Mustafa (2014). The General Theory of Non-Intervention in State Affairs - An Applied Jurisprudence Study in Light of the Principles of Contemporary International Law, PhD dissertation, unpublished, Faculty of Law, Cairo University.

Fourth: Published scientific journals

Busahiah, Al-Taher (2016). The North American Alliance's Intervention in Kosovo, Issue 25, of a series of international studies, Emirates Center for Strategic Studies and Research, Abu Dhabi.

Hassani, Khaled (2012). The Principle of Sovereignty between Humanitarian Intervention and the Responsibility to Protect, the first issue of the fifth volume of the Academic Journal of Legal Research, Faculty of Law and Political Science, Abd al-Rahman Meera University, Algeria.

Abbas, Yemen Suleiman, (2013). The Sovereignty of States, why are they penetrated in the name of humanitarian law!? The Syrian Revolution Newspaper, Issue March 13, 2013, Al-Wehda Foundation for Press, Printing and Publishing.

Abdel Ghaffar, Abdel Moez (2014). The Concept of Humanitarian Intervention in International Law - An Applied Study, published in the Journal of International Studies, Egypt, Assiut University, No. 24.

Al-Absi, Talal Yassin (2012). Sovereignty between its traditional and contemporary concept, a study on the extent of the internationalization of sovereignty in the modern era, a research published at Damascus University of Legal Sciences, Volume 28, Issue 3.

Othman Hamzah, Adel (2012). The United Nations and the Position on Humanitarian Intervention Operations, A Legal and Political Study, The Political and International Review, Baghdad, Al-Mustansiriya University, Issue 20.

Alwan, Muhammad (2016). The Responsibility to Protect - Reviving Humanitarian Intervention, Issue 23 / Siyassat Arabiya Journal.

Cosker, Hans (2015). The Concept of Humanitarian Intervention in the Context of Modern Power Politics, a paper published in Issue 21 in the Journal of Political Studies, House of Wisdom.

Mudafir, Faiza (2019). Responsibility, an Alternative to the Right to Walk, No. 33, Annals of the University of Algiers, Part Three.

Al-Musa, Muhammad Leil (2013). Integration of Human Rights in International Law and Contemporary Misfortune, a research published in The World of Thought, Volume 22, Amman, Issue 6.